

٣٧- كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ

١- باب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

١-(٢٠٦٥) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبي ﷺ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»(١). [أخرجه البخاري: ٥٦٣٤].

(١) اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر، واختلفوا في راء النار في الرواية الأولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين ورجحه الزجاج والخطابي والأكثرون، ويؤيده الرواية الثالثة: «يجرجر في بطنه ناراً من جهنم» ورويناه في مسند أبي عوانة الإسفراييني وفي الجعديات من رواية عائشة رضي الله عنها: «إنما يجرجر في جوفه ناراً» كذا هو في الأصول ناراً من غير ذكر جهنم. وأما معناه: فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر أي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده في حلقه، وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه: تصوت النار في بطنه، والجرجرة هي التصويت وسمي المشروب ناراً لأنه يؤول إليها كما قال تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾ وأما جهنم- عافانا اللّه منها ومن كل بلاء- فقال الواحدي: قال يونس وأكثر النحويين: هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمية وسميت بذلك لبعد قعرها، يقال بئر جهنام إذا كانت عميقة القعر، وقال بعض اللغويين: مشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميت بذلك لغلظ أمرها في العذاب واللّه أعلم.

قال القاضي: واختلفوا في المراد بالحديث فقيل: هو إخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك. كما قال في الحديث الآخر: «هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». أي هم المستعملون لها في الدنيا. وكما قالﷺ في ثوب الحرير: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة». أي لا نصيب. قال: وقيل: المراد نهي المسلمين عن ذلك. وأن من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد. وقد يعفو اللّه عنه. هذا كلام القاضي. والصواب أن النهي يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار. لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع واللّه أعلم. وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة. ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون، أن للشافعي قولاً قديماً أنه يكره ولا يحرم. وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال. وهذان النقلان باطلان.

أما قول داود فباطل لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعاً. ولمخالفة الإجماع قبله. قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة، إلا ما حكي عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع. وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود في الإجماع. والخلاف، وإلا فالمحققون يقولون لا يعتد به لإخلاله بالقياس. وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به. وأما قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب: إن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليست حراماً. ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة. هذا كلام صاحب التقريب وهو من متقدمي أصحابنا. وهو أتقنهم لنقل نصوص الشافعي، ولأن الشافعي رجع عن هذا القديم.

والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين: أن المجتهد إذا قال قولاً ثم رجع عنه لا يبقى قولاً له ولا ينسب إليه، قالوا: وإنما يذكر القديم، وينسب إلى الشافعي مجازاً وبإسم ما كان عليه لا أنه قول له الآن، فحصل مما ذكرناه أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في الإناء منهما وجميع وجوه الاستعمال، ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الإناء الصغير والكبير، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد، قال أصحابنا: ويحرم استعمال ماء الورد والأدهان من قارورة الذهب والفضة، قالوا: فإن ابتلي بطعام في إناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام إلى إناء آخر من غيرهما ويأكل منه، فإن لم يكن إناء آخر فليجعله على رغيف إن أمكن، وإن ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله.

قال أصحابنا: ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الفضة والذهب هذا هو الصواب، وجوزه بعض أصحابنا قالوا: وهو غلط، قال الشافعي والأصحاب: لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة إلا داود فقال: لا يصح، والصواب الصحة. وكذا لو أكل منه أو شرب عصى بالفعل، ولا يكون المأكول والمشروب حراماً هذا كله في حال الاختيار، وأما إذا اضطر إلى استعمال إناء فلم يجد إلا ذهباً أو فضة فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف، صرح به أصحابنا قالوا: كما تباح الميتة في حال الضرورة، قال أصحابنا: ولو باع هذا الإناء صح بيعه لأنه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بأن تسبك.

وأما اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال فللشافعي والأصحاب فيه خلاف والأصح تحريمه والثاني: كراهته، فإن كرهناه استحق صانعه الأجرة

وجب على كاسره أرش النقص وإلا فلا، وأما إناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالإجماع، وأما إناء الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالأصح عند أصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها والله أعلم.

وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء

وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على اربع أصابع

١-( ) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ(ح).

وحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ(يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ)عَنْ أَيُّوبَ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ ابْنُ شُجَاعٍ قَالاَ: حدثنا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حدثنا الْفُضَيْلُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ، حدثنا جَرِيرٌ(يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ.

كُلُّ هَؤُلاَءِ، عَنْ نَافِعٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ نَافِعٍ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ ابْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ:«أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ، أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الأَكْلِ وَالذَّهَبِ إِلاَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

٢-( ) وحَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ(يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ)، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ:«مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ».

٢- باب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ

٣-(٢٠٦٦) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أخبرنا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ(ح).

وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أَشْعَثُ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ابْنُ سُوَيْدِ ابْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رسول اللَّه ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا، عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ(1) وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ(2)، أَوِ الْمُقْسِمِ(3) وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي(4) وَإِفْشَاءِ(5) السَّلاَمِ(6) وَنَهَانَا، عَنْ خَوَاتِيمَ أَوْ، عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ(7) وَعَنِ الْمَيَاثِرِ(8)، وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ(9).[اخرجه البخاري: ١٢٣٩، ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٦٦٥٤، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤].

(١) أما عيادة المريض فسنة بالإجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والأجنبي، واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منهما. وأما اتباع الجنائز فسنة بالإجماع أيضاً وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما وسبق إيضاحه في الجنائز. وأما تشميت العاطس فهو أن يقول له: يرحمك الله، ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان، قال الأزهري: قال الليث: التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء، ومنه قوله للعاطس: يرحمك الله. وقال ثعلب: يقال سمت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى، وقصد السمت المستقيم، قال: والأصل فيه السين المهملة فقلبت شيناً معجمة، وقال صاحب المحكم: تسميت العاطس معناه: هداك الله إلى السمت، قال: وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق. قال أبو عبيد وغيره: الشين المعجمة على اللغتين، قال ابن الأنباري: يقال منه شمته وسمت عليه إذا دعوت له بخير، وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت، وتسميت العاطس سنة وهو سنة على الكفاية إذا فعل بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقين، وشرطه أن يسمع قول العاطس الحمد لله كما سنوضحه مع فروع تتعلق به في بابه إن شاء الله تعالى.

(٢) وأما إبرار القسم فهو سنة أيضاً مستحبة متأكدة، وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك، فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه، كما ثبت أن أبا بكر ﷺ لما عبر الرؤيا بحضرة النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال: «لا تقسم» ولم يخبره. وأما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما يتوجه الأمر

به على من قدر عليه ولم يخف ضرراً.

(٣) وفي رواية: «وإنشاد الضالة» بدل إبرار القسم أو المقسم.

(٤) قوله: «ولا نتعمك عيناً» أي: لا نقر عينك بذلك، وسبق شرح قرت عينه في حديث أبي بكر وضيفانه رضي الله تعالى عنهم.

(٥) وفي رواية: «ورد السلام» بدل إفشاء السلام.

(٦) وأما إفشاء السلام فهو إشاعته وإكثاره وأن يبذله لكل مسلم كما قالﷺ في الحديث الآخر: «وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» وسبق بيان هذا في كتاب الإيمان في حديث: «افشوا السلام» وسنوضح فروعه في بابه إن شاء الله تعالى. وأما رد السلام فهو فرض بالإجماع، فإن كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه، وإن كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم إذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقين، وسنوضحه بفروعه في بابه إن شاء الله تعالى.

(٧) وأما قوله: «وعن شرب بالفضة» فقد سبق إيضاحه في الباب قبله.

(٨) وأما قوله: «وعن المياثر» فهو بالثاء المثلثة قبل الراء قال العلماء: هو جمع مثرة بكسر الميم وهي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره، وقيل: أغشية للسروج تتخذ من الحرير، وقيل: هي سروج من الديباج، وقيل: هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل، والمثرة مهموزة وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة، يقال: وثر بضم الثاء وتارة بفتح الواو فهو وثير أي وطيء لين وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد وأصله موزان وموقات وموعاد.

قال العلماء: فالمثرة إن كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام لأنه جلوس على الحرير واستعمال له، وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل أو سرج أو غيرهما، وإن كانت مثرة من غير الحرير فليست بحرام، ومذهبنا أنها ليست مكروهة أيضاً، فإن الثوب الأحمر لا كراهة فيه سواء كانت حمراء أم لا، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء.

وحكى القاضي عن بعض العلماء: كراهتها لئلا يظنها الرائي من بعيد حريراً. وفي صحيح البخاري عن يزيد بن رومان: المراد بالمثرة جلود السباع، وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذي أطبق عليه أهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله أعلم. وأما القسي فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة، وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض أهل الحديث يكسرها، قال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر يفتحونها.

واختلفوا في تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراسة في حديث النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها عن علي بن أبي طالب ﷺ: «أن النبي ﷺ نهاه عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر» قال: فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه. كذا هو لفظ رواية مسلم. وفي رواية البخاري: «فيها حرير أمثال الأترج». قال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس، وقيل: هي ثياب كتان مخلوط بحرير، وقيل: هي ثياب من القز، وأصله القزي بالزاي منسوب إلى القز وهو رديء الحرير فأبدل من الزاي سين، وهذا القسي إن كان حريره أكثر من كتانه فالنهي عنه للتحريم وإلا فالكراهة للتنزيه. وأما الاستبرق فغليظ الديباج، وأما الديباج: فبفتح الدال وكسرها جمعه دبابيج وهو عجمي معرب الديبا والديباج والإستبرق حرام لأنهما من الحرير والله أعلم.

(٩) وأما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسي: وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها إلا أن يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر، وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه، ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها، والشابة والعجوز والغنية والفقيرة، هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير، وحكى القاضي عن قوم: إباحته للرجال والنساء، وعن ابن الزبير تحريمه عليهما، ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال. ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم مع الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق علي ﷺ الحرير بين نسائه وبين الفواطم خمراً لهن، وأن النبي ﷺ أمره بذلك كما صرح به في الحديث والله أعلم.

وأما الصبيان فقال أصحابنا يجوز إلباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم، وفي جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحها: جوازه، والثاني: تحريمه والثالث: يحرم بعد سن التمييز.

٣-( ) حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ سُلَيْمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

إِلاَّ قَوْلَهُ: وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوِ الْمُقْسِمِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ وَجَعَلَ مَكَانَهُ: وَإِنْشَادِ الضَّالِّ[1].

(١) وأما إنشاد الضالة فهو تعريفها وهو مأمور به وسبق تفصيله في كتاب اللقطة.

٣-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ(ح).

وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ.

كِلاَهُمَا، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَقَالَ: إِبْرَارِ الْقَسَمِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَعَنِ الشُّرْبِ[1] فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الآخِرَةِ.

(١) قوله في حديث أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة: «وزاد في الحديث وعن الشرب» فالضمير في وزاد يعود إلى الشيباني الراوي عن أشعث بن أبي الشعثاء.

٣-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا ابْن إِدْرِيسَ، أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ ابْن أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاء بِإِسْنَادِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ.

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى وَابْن بَشَّارٍ قَالاَ: حدثنا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ(ح).

وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْن مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ(ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْن بِشْرٍ، حَدَّثَنِي بَهْزٌ.

قَالُوا جَمِيعاً: حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

إِلاَّ قَوْلَهُ: وَإِفْشَاء السَّلاَمِ، فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا: وَرَدُّ السَّلاَمِ وَقَالَ: نَهَانَا، عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ[1]، أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ.

(١) وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالإجماع، وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة حتى قال أصحابنا: لو كانت سن الخاتم ذهباً أو كان مموهاً بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها».

٣-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، حدثنا يَحْيَى ابْن آدَمَ وَعَمْرُو ابْن مُحَمَّدٍ قَالاَ: حدثنا سُفْيَان، عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاء بِإِسْنَادِهِمْ.

وَقَالَ: وَإِفْشَاء السَّلاَمِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

٤-(٢٠٦٧) حدثنا سَعِيدُ ابْن عَمْرِو ابْن سَهْلِ ابْن إِسْحَاقَ ابْن مُحَمَّدِ ابْن الأَشْعَثِ ابْن قَيْسٍ قَالَ: حدثنا سُفْيَان ابْن عُيَيْنَةَ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْن عُكَيْمٍ قَالَ:

كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ[1] بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لاَ يَسْقِيَنِي فِيهِ[2]، فَإِنَّ رسول اللَّه ﷺ قَالَ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلاَ تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ[3] يَوْمَ الْقِيَامَةِ[4]». [أخرجه البخاري: ٥٤٢٦، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧].

(١) قوله: «فجاء دهقان» هو بكسر الدال على المشهور وحكي ضمها ممن حكاه صاحب المشارق والمطالع، وحكاهما القاضي في الشرح عن حكاية أبي عبيدة، ووقع في نسخ صحاح الجوهري أو بعضها مفتوحاً وهذا غريب: وهو زعيم فلاحي العجم، وقيل: زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الأول وهو عجمي معرب، قيل: النون فيه أصلية مأخوذ من الدهقنة وهي الرياسة، وقيل: زائدة من الدهق وهو الامتلاء، وذكره الجوهري في دهقن لكنه قال: إن جعلت نونه أصلية من قولهم: تدهقن الرجل صرفته لأنه فعلان، وإن جعلته من الدهق لم تصرفه لأنه فعلان، قال القاضي: يحتمل أنه سمي به من جمع المال وملأ الأوعية منه، يقال دهقت الماء وادهقته إذا أفرغته، ودهق لي دهقة من ماله أي أعطانيها، وادهقت الإناء أي ملأته، قالوا: يحتمل أن يكون من الدهقنة والدهمة وهي لين الطعام لأنهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة أيديهم وأحوالهم، وقيل: لحذقه ودهائه والله أعلم.

(٢) قوله: «إن حذيفة رماه بإناء الفضة حين جاءه بالشراب فيه وذكر: أنه إنما رماه به لأنه كان نهاه قبل ذلك عنه» فيه تحريم الشرب فيه وتعزير من ارتكب معصية لا سيما إن كان قد سبق نهيه عنها كقضية الدهقان مع حذيفة. وفيه أنه لا بأس أن يعزر الأمير بنفسه بعض مستحقي التعزير. وفيه أن الأمير والكبير إذا فعل شيئاً صحيحاً في نفس الأمر ولا يكون وجهه ظاهراً فينبغي أن ينبه على دليله وسبب فعله ذلك.

(٣) قوله ﷺ: «فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة» أي أن الكفار إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا وأما الآخرة فما لهم فيها من نصيب. وأما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب وما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وليس في الحديث حجة لمن يقول: الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه لم يصرح فيه بإباحته لهم، وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وإن كان حراماً عليهم كما هو حرام على المسلمين.

(٤) قوله ﷺ: «وهو لكم في الآخرة يوم القيامة» إنما جمع بينهما لأنه قد يظن أنه بمجرد موته صار في حكم الآخرة في هذا الإكرام، فبين أنه إنما هو في يوم القيامة وبعده في الجنة أبداً، ويحتمل أن المراد أنه لكم في الآخرة من حين الموت ويستمر في الجنة أبداً.

٤-( ) وحَدَّثَنَاه ابْن أَبِي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَان، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤-( ) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْن الْعَلاَءِ، حدثنا سُفْيَان، حدثنا ابْن أَبِي نَجِيحٍ أَوَّلاً، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ ثُمَّ، حدثنا يَزِيدُ سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ ثُمَّ، حدثنا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤-( ) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ(يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى)قَالَ: شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

٤-( ) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا وَكِيعٌ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ(ح).

وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بِشْرٍ، حدثنا بَهْزٌ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ: شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ غَيْرُ مُعَاذٍ وَحْدَهُ إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى.

٤-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ(ح).

وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ كِلاَهُمَا، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النبي ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا.

٥-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا[1]، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا».

(١) قوله ﷺ: «ولا تأكلوا في صحافها» جمع صحفة وهي دون القصعة. قال الجوهري: قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة، ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصحيفة تشبع الرجل.

٦-(٢٠٦٨) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ[1] عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ! فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ[2]». ثُمَّ جَاءَتْ رسول اللَّه ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ[3]. [أخرجه البخاري: ٨٨٦، ٢٦١٢، ٥٨٤١].

(١) قوله: «رأى حلة سيراء» هي بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم ألف ممدودة وضبطوا الحلة هنا بالتنوين، على أن سيراء صفة وبغير تنوين على الإضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنو العربية يختارون الإضافة. قال سيبويه: لم تأت فعلاء صفة وأكثر المحدثين ينونون، قال الخطابي: حلة سيراء كما قالوا: ناقة عشراء، قالوا: هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير، وكذا فسرها في الحديث في سنن أبي داود، وكذا قاله الخليل والأصمعي وآخرون قالوا: كأنها شبهت خطوطها بالستور. وقال ابن شهاب: هي ثياب مضلعة بالقز، وقيل: هي مختلفة الألوان، وقال: هي وشي من حرير، وقيل: إنها حرير محض، وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى: «حلة من استبرق»، وفي الأخرى «من ديباج أو حرير»، وفي رواية «حلة سندس»، فهذه الألفاظ تبين أن هذه الحلة كانت حريراً محضاً وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعاً بين الروايات ولأنها هي المحرمة.

(٢) قوله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» قيل: معناه: من لا نصيب له في الآخرة، وقيل: من لا حرمة له، وقيل: من لا دين له، فعلى الأول يكون محمولاً على الكفار، وعلى القولين الأخيرين يتناول المسلم والكافر والله أعلم.

(٣) قوله: «فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة» هكذا رواه البخاري ومسلم. وفي رواية للبخاري: «في كتاب: قال: أرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم» فهذا يدل على أنه أسلم بعد ذلك. وفي رواية في مسند أبي عوانة الإسفرايني: «فكساها عمر أخاً له من أمه من أهل مكة مشركاً» وفي هذا كله دليل لجواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم وجواز الهدية إلى الكفار. وفيه جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال لأنها لا تتعين للبسهم، وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلاً على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لأن الحديث إنما فيه الهدية إلى كافر وليس فيه الإذن له في لبسها، وقد بعث النبي ﷺ ذلك إلى عمر وعلي وأسامة رضي الله عنهم ولا يلزم منه إباحة لبسها لهم، بل صرح ﷺ بأنه إنما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس، والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون: أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله أعلم.

٦-( ) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حدثنا يَحْيَى ابْنُ

سَعِيدٍ كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(ح).

وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا حَفْصُ ابْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ.

كِلاَهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٧-( ) وحَدَّثَنَا شَيْبَان ابْنُ فَرُّوخَ، حدثنا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، حدثنا نَافِعٌ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى عُمَرُ عُطَارِداً التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ وَكَانَ رَجُلاً يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِداً يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ[1] فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ! وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أُتِيَ رسول اللَّه ﷺ بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ وَأَعْطَى عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً وَقَالَ: «شَقِّقْهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ[2]». قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتَ بِالأَمْسِ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا». وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رسول اللَّه ﷺ نَظَراً عَرَفَ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ».

(١) قوله: «رأى عمر عطارد التميمي يقيم بالسوق حلة» أي: يعرضها للبيع.

(٢) قوله ﷺ: «شقِّقها خمراً بين نسائك» هو بضم الميم ويجوز إسكانها جمع خمار وهو ما يوضع على رأس المرأة، وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم، وقد قدمنا أنه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال.

٨-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى(وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ)قَالاَ: أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رسول اللَّه ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». قَالَ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رسول اللَّه ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رسول اللَّه ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». أَوْ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ؟ فَقَالَ لَهُ رسول اللَّه ﷺ: «تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».[أخرجه البخاري: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٣٠٥٤، ٦٠٨١، ٢٦١٩، ٥٩٨١].

٨-( ) وحَدَّثَنَا هَارُون ابْنُ مَعْرُوفٍ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٩-( ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ، أَوْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِرسول اللَّه ﷺ لَوِ اشْتَرَيْتَهُ! فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». فَأُهْدِيَ إِلَى رسول اللَّه ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ قَالَ قُلْتُ: أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ! قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا».

٩-( ) وحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حدثنا رَوْحٌ، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا[1] وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا».

٩-( ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الإِسْتَبْرَقِ قَالَ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ[2] فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النبي ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالاً».

(١) قوله ﷺ: «إنما بعثت بها إليك لتنتفع بها» أي تبيعها فتنتفع بثمنها

كما صرح به في الرواية التي قبلها وفي حديث ابن مثنى بعدها.

(٢) هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وفي كتابي البخاري والنسائي: «قال لي سالم: ما الإستبرق؟ قلت: ما غلظ من الديباج» وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناها قال: لي سالم في الإستبرق ما هو؟ فقلت: هو ما غلظ. فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها. وقد أشار القاضي إلى تغليطها وأن الصواب رواية البخاري وليست بغلط بل صحيحة كما أوضحناه.

١٠-(٢٠٦٩) حدثنا يَحْيَى ابْنَ يَحْيَى، أخبرنا خَالِدُ ابْـنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ، قَالَ:

أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلاَثَةً: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ[١] وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الأَبَدَ[٢] وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ.

فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ وَأَمَّا مِيثَرَةُ[٣] الأُرْجُوَانِ فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللَّهِ فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ.

فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رسول اللّه ﷺ فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ[٤] كِسْرَوَانِيَّةً[٥] لَهَا لِبْنَةُ[٦] دِيبَاجٍ وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ[٧] بِالدِّيبَاجِ فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا وَكَانَ النبي ﷺ يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا.

(١) هذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف.

(٢) أما جواب ابن عمر في صوم رجب فإنكار منه لما بلغها عنه من تحريمه وإخبار بانه يصوم رجباً كله وأنه يصوم الأبد، والمراد بالأبد ما سوى أيام العيدين والتشريق، وهذا مذهبه ومذهب أبيه عمر بن الخطاب وعائشة وأبي طلحة وغيرهم من سلف الأمة، ومذهب الشافعي وغيره من العلماء أنه لا يكره صوم الدهر، وقد سبقت المسألة في كتاب الصيام مع شرح الأحاديث الواردة من الطرفين، وأما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بانه كان يحرمه بل اخبر أنه تورع عنه خوفاً من دخوله في عموم النهي عن الحرير.

(٣) وأما الميثرة فانكر ما بلغها عنه فيها وقال: هذه ميثرتي وهي ارجوان والمراد أنها حمراء وليست من حرير بل من صوف أو غيره، وقد سبق أنها قد تكون من حرير وقد تكون من صوف، وأن الأحاديث الواردة في النهي عنها مخصوصة بالتي هي من الحرير، وأما إخراج أسماء جبة النبي ﷺ المكفوفة بالحرير فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرماً، وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره: أن الثوب والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع، فإن زاد فهو حرام لحديث عمر رضي اللّه تعالى عنه المذكور بعد هذا.

(٤) وأما قوله: «جبة طيالسة» فهو بإضافة جبة إلى طيالسة، والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور، قال جماهير أهل اللغة: لا يجوز فيه غير فتح اللام وعدوا كسرها في تصحيف العوام. وذكر القاضي في المشارق في حرف السين والياء في تفسير الساج: أن الطيلسان يقال بفتح اللام وضمها وكسرها وهذا غريب ضعيف.

(٥) وأما قوله: «كسروانية» فهو بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة. ونقل القاضي أن جمهور الرواة رووه بكسر الكاف وهو نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس وفيه كسر الكاف وفتحها. قال القاضي: ورواه الهروي في مسلم فقال: خسروانية. وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم. وفيه أن النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير أو ما أكثره حرير، وأنه ليس المراد تحريم كل جزء منه بخلاف الخمر والذهب فإنه يحرم كل جزء منهما.

(٦) وأما قوله في الجبة: «إن لها لبنة» فهو بكسر اللام وإسكان الباء: هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح، وكذا هي في كتب اللغة والغريب قالوا: وهي رقعة في جيب القميص هذه عبارتهم كلهم واللّه أعلم.

(٧) وأما قولها: «وفرجيها مكفوفين» فكذا وقع في جميع النسخ «وفرجيها مكفوفين» وهما منصوبان بفعل محذوف أي ورأيت فرجيها مكفوفين، ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين، وفي هذا جواز لباس الجبة ولباس ماله فرجان وأنه لا كراهة فيه واللّه أعلم.

١١-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عُبَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيفَةَ ابْنِ كَعْبٍ أَبِي ذِبْيَانَ[١] قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَلاَ لاَ تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رسول اللّه ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ[٢]». [أخرجه البخاري: ٥٨٣٤].

(١) قوله: «عن أبي ذبيان» هو بضم الذال وكسرها.

(٢) وهذا الحديث الذي احتج به إنما ورد في لبس الرجال لوجهين: أحدهما: أنه خطاب للذكور ومذهبنا ومذهب محققي الأصوليين: أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الإطلاق، والثاني: أن الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في إباحته للنساء وأمره ﷺ علياً وأسامة بأن يكسواه نساءهما مع الحديث المشهور أنه ﷺ قال في الحرير والذهب: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها» واللّه أعلم.

١٢-( ) حدثنا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا[١] عُمَرُ[٢] وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ[٣] يَا عُتْبَةُ ابْنَ فَرْقَدٍ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ[٤] وَلاَ مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلاَ مِنْ كَدِّ أُمِّكَ فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ[٥] وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ! فَإِنَّ رسول اللَّه ﷺ نَهَى، عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ قَالَ إِلاَّ هَكَذَا وَرَفَعَ لَنَا رسول اللَّه ﷺ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا.

قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هَذَا فِي الْكِتَابِ قَالَ وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعَيْهِ[٦]. [أخرجه البخاري: ٥٨٢٨، ٥٨٢٩، ٥٨٣٠].

(١) أما قوله: «كتب إلينا» فمعناه كتب إلى أمير الجيش وهو عتبة بن فرقد ليقرأه على الجيش فقرأه علينا.

(٢) وأما قول أبي عثمان: «كتب إلينا عمر» فهكذا ينبغي للراوي بالمكاتبة أن يقول: كتب إلي فلان قال: حدثنا فلان أو أخبرنا فلان مكاتبة أو في كتابه أو فيما كتب به إلي ونحو هذا، ولا يجوز أن يطلق قوله حدثنا ولا أخبرنا هذا هو الصحيح، وجوزه طائفة من متقدمي أهل الحديث وكبارهم منهم منصور والليث وغيرهما والله أعلم.

(٣) قوله: «ونحن بأذربيجان» هي إقليم معروف وراء العراق وفي ضبطها وجهان مشهوران أشهرهما وأفصحهما وقول الأكثرين: أذربيجان بفتح الهمزة بغير مدة وإسكان الذال وفتح الراء وكسر الباء، قال صاحب المطالع وآخرون: هذا هو المشهور، والثاني: مد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء وكسر الباء، وحكى صاحب المشارق والمطالع أن جماعة فتحوا الباء على هذا الثاني والمشهور كسرها.

(٤) وأما قوله: «ليس من كدك» فالكد التعب والمشقة، والمراد هنا أن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك الشدة والمشقة في كده وتحصيله، ولا هو من كد أبيك وأمك فورثته منهما، بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشيء بل أشبعهم منه وهم في رحالهم: أي منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة، ولا تؤخر أرزاقهم عنهم ولا تحوجهم يطلبونها منك، بل أوصلها إليهم وهم في منازلهم بلا طلب.

(٥) وأما قوله: «وإياكم والتنعم وزي العجم» فهو بكسر الزاي، ولبوس الحرير هو بفتح اللام وضم الباء ما يلبس منه، ومقصود عمر رضي الله تعالى عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك، وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عوانة الإسفرايني وغيره بإسناد صحيح قال: «أما بعد فاتزروا وارتدوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزي الأعاجم، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب، وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وابرزوا وارموا الأغراض والله أعلم.

(٦) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال: هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر بل أخبر عن كتاب عمر وهذا الاستدراك باطل، فإن الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والأصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب، سواء قال في الكتاب: أذنت لك في رواية هذا عني أو أجزتك روايته عني أو لم يقل شيئاً، وقد أكثر البخاري ومسلم وسائر المحدثين والمصنفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة، فيقول الراوي منهم وممن قبلهم: كتب إلي فلان كذا أو كتب إلي فلان قال: «حدثنا فلان أو أخبرني مكاتبة» والمراد به هذا الذي نحن فيه، وذلك معمول به عندهم معدود في المتصل لإشعاره بمعنى الإجازة. وزاد السمعاني فقال: هي أقوى من الإجازة، ودليلهم في المسألة الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ كان يكتب إلى عماله ونوابه وأمرائه ويفعلون ما فيها وكذلك الخلفاء، ومن ذلك كتاب عمر ﷺ هذا فإنه كتبه إلى جيشه وفيه خلائق من الصحابة، فدل على حصول الاتفاق منه وممن عنده في المدينة ومن في الجيش على العمل بالكتاب والله أعلم.

١٣-( ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ(ح).

وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حدثنا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ كِلاَهُمَا، عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ بِمِثْلِهِ.

١٣-( ) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ(وَهُوَ عُثْمَانُ)وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ كِلاَهُمَا، عَنْ جَرِيرٍ(وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ)، أخبرنا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ:

كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ ابْنِ فَرْقَدٍ فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قَالَ: «لاَ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلاَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ هَكَذَا».

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ: بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ فَرُئِيتُهُمَا[١] أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ.

(١) فقوله: «فرئيتهما» هو بضم الراء وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء.

١٣-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حدثنا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حدثنا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ ابْنِ فَرْقَدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٤-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ(وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى)قَالاَ: حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ ابْنِ فَرْقَدٍ، أَوْ بِالشَّامِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رسول

اللّهِ ﷺ نَهى، عَنِ الْحَرِيرِ إِلاّ هَكَذَا إِصْبَعَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَمَا عَتَّمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلاَمَ[١].

(١) قوله: «فما عتمنا أنه يعني الأعلام» هكذا ضبطناه عتمنا بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة فوق مشددة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون ومعناه: ما أبطأنا في معرفة أنه أراد الأعلام، يقال: عتم الشيء إذا أبطأ وتأخر وعتمته إذا أخرته، ومنه حديث سلمان الفارسي ﷺ أنه غرس كذا وكذا أودية والنبي ﷺ يناوله وهو يغرس فما عتمت منها واحدة أي ما أبطأت أن علقت. فهذا الذي ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذي صرح به جمهور الشارحين وأهل غريب الحديث، وذكر القاضي فيه عن بعضهم تغييراً واعتراضاً لا حاجة إلى ذكره لفساده.

١٤-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حدثنا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ.

١٥-( ) حدثنا عُبَيْدُ اللّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أخبرنا، وقَالَ الآخَرُونَ: حدثنا - مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ ابْنِ غَفَلَةَ.

أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللّهِ ﷺ، عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلاَثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ[١]. [أخرجه البخاري: ٥٨٣٥].

(١) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة وهو مدلس، ورواه شعبة عن أبي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفاً، ورواه بيان وداود بن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفاً عليه، وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد، وقاله ابن عبد الأعلى: عن سويد وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد، هذا كلام الدارقطني، وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري، وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون كان الحكم لروايته وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين وهذا من ذاك والله أعلم. وفي هذ الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على اربع أصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وعن مالك رواية بمنعه. وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع بل قال: يجوز وإن عظم، وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله أعلم.

١٥-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللّهِ الرُّزِّيُّ[١]، أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١) قوله: «حدثنا محمد بن عبد الله الرزي» هو براء مضمومة ثم زاي مشددة.

١٦-(٢٠٧٠) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَيَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ وَحَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ - وَاللَّفْظُ لابْنِ حَبِيبٍ -(قَالَ إِسْحَاقُ: أخبرنا، وقَالَ الآخَرُونَ: حدثنا)رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ: لَبِسَ النبي ﷺ يَوْماً قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللّهِ! فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ». فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! كَرِهْتَ أَمْراً وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ». فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ.

١٧-(٢٠٧١) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرسول الله ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ النِّسَاءِ».

١٧-( ) وحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حدثنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ- قَالاَ: حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي[١].

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ: فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَمَرَنِي.

(١) قوله: «فاطرتها بين نسائي» أي قسمتها.

١٨-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ -(قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أخبرنا، وقَالَ الآخَرَانِ: حدثنا وَكِيعٌ)، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ.

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ[١] أَهْدَى إِلَى النبي ﷺ ثَوْبَ

حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ عَلِيّاً فَقَالَ: «شَقِّقْهُ خُمُراً بَيْنَ الْفَوَاطِمِ(٢)».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ: بَيْنَ النِّسْوَةِ.

(١) قوله: «إن أكيدر دومة» هي بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان، وزعم ابن دريد أنه لا يجوز إلا الضم وأن المحدثين يفتحونها وأنهم غالطون في ذلك وليس كما قال بل هما لغتان مشهورتان، قال الجوهري: أهل الحديث يقولونها بالضم وأهل اللغة يفتحونها، ويقال لها أيضاً: دوماً وهي مدينة لها حصن عادي وهي في برية في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحولها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير وهي عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة، وعن دمشق على نحو عشر مراحل، وعن الكوفة على قدر عشر مراحل أيضاً والله أعلم. وأما أكيدر فهو بضم الهمزة وفتح الكاف وهو أكيدر بن عبد الملك الكندي.

قال الخطيب البغدادي في كتابه: «المبهمات»: كان نصرانياً ثم أسلم، قال: وقيل: بل مات نصرانياً. وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة أن أكيدراً هذا أسلم وأهدى إلى رسول الله ﷺ حلة سيراء: قال ابن الأثير في كتابه معرفة الصحابة: أما الهدية والمصالحة فصحيحان، وأما الإسلام فغلط قال لأنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير، ومن قال أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشاً، قال: وكان أكيدر نصرانياً فلما صالحه النبي ﷺ عاد إلى حصنه وبقي فيه ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان أبي بكر الصديق ﷺ فقتله مشركاً نصرانياً يعني لنقضه العهد، قال: وذكر البلاذري أنه قدم على رسول الله ﷺ وعاد إلى دومة فلما توفي رسول الله ﷺ ارتد أكيدر فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله، وعلى هذا القول لا ينبغي أيضاً عده في الصحابة، هذا كلام ابن الأثير.

(٢) قوله: «إن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً فقال: شققه خمراً بين الفواطم» أما الخمر فسبق أنه بضم الميم جمع خمار، وأما الفواطم فقال الهروي والأزهري والجمهور: إنهن ثلاث: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب. وذكر الحافظان عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر بإسنادهما: أن علياً ﷺ قسمه بين الفواطم الأربع فذكر هؤلاء الثلاث. قال القاضي عياض: يشبه أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة إمراة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها بعلي ﷺ بالمصاهرة وقربها إليه بالمناسبة وهي من المبايعات شهدت مع النبي ﷺ حنيناً ولها قصة مشهورة في الغنائم تدل على ورعها والله أعلم.

قال القاضي: هذه المذكورات فاطمة بنت أسد أم علي كانت منهن وهو مصحح لهجرتها كما قاله غير واحد خلافاً لمن زعم أنها ماتت قبل الهجرة، وفي هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر وقد سبق الجمع بين الأحاديث المختلفة في هذا. وفيه جواز هدية الحرير إلى الرجال وقبولهم إياه وجواز لباس النساء له.

١٩-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ.

عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَسَانِي رسول الله ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.[أخرجه البخاري: ٢٦١٤، ٥٣٦٦، ٥٨٤٠].

٢٠-(٢٠٧٢) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ(وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ)قَالاَ: حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الأَصَمِّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رسول الله ﷺ إِلَى عُمَرَ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا».

٢١-(٢٠٧٣) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ(وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ)عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».[أخرجه البخاري: ٥٨٣٢].

٢٢-(٢٠٧٤) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أخبرنا شُعَيْبُ ابْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ.

حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

٢٣-(٢٠٧٥) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ.

عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرسول الله ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ(١)».[أخرجه البخاري: ٣٧٥، ٥٨٠١].

(١) قوله: «أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين» الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره، وحكي ضم الفاء، وحكى القاضي في الشرح وفي المشارق: تخفيف الراء وتشديدها والتخفيف غريب ضعيف، قالوا: وهو قباء له شق من خلفه، وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال، ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال ﷺ في حديث جابر الذي ذكره مسلم قبل هذا بأسطر حين صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال: «نهاني عنه جبريل» فيكون هذا أول التحريم والله أعلم.

٢٣-( ) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا الضَّحَّاكُ(يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ)، حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣- باب إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ، أَوْ نَحْوُهَا

٢٤-(٢٠٧٦) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلاَءِ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، حدثنا قَتَادَةُ.

أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ أَنْبَأَهُمْ أَنَّ رسول الله ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا[1]. [أخرجه البخاري: ٢٩١٩، ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩].

(١) هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك للقمل وما في معنى ذلك، وقال مالك: لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه، وفي هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره.

٢٤-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ، حدثنا سَعِيدٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي السَّفَرِ.

٢٥-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رسول الله ﷺ، أَوْ رُخِّصَ لِلزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ[1] كَانَتْ بِهِمَا.

(١) وأما قوله: «الحكة» فهي بكسر الحاء وتشديد الكاف وهي الجرب أو نحوه، ثم الصحيح عند أصحابنا والذي قطع به جماهيرهم أنه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعاً، وقال بعض أصحابنا: يختص بالسفر وهو ضعيف.

٢٥-( ) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٦-( ) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَتَادَةُ.

أَنَّ أَنَساً أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رسول الله ﷺ الْقَمْلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا.

٤- باب النَّهْيِ، عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعَصْفَرَ

٢٧-(٢٠٧٧) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى[1]، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جُبَيْرَ ابْنَ نفَيْرٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَى رسول الله ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ[2] فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهَا».

٢٧-( ) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أخبرنا هِشَامٌ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

كِلاَهُمَا، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالاَ: عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ.

٢٨-( ) حدثنا دَاوُدُ ابْنُ رُشَيْدٍ، حدثنا عُمَرُ ابْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا[3]؟». قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا».

(١) هذا الإسناد الذي ذكرناه فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض. وهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وخالد بن معدان، وجبير بن نفير.

(٢) واختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي: المصبوغة بعصفر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك لكنه قال: غيرها أفضل منها. وفي رواية عنه أنه أجاز لبسها في البيوت وأفنية الدور وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها.

وقال جماعة من العلماء: هو مكروه كراهة تنزيه، وحملوا النهي على هذا لأنه ثبت أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء. وفي الصحيحين عن ابن عمر ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة» وقال الخطابي: النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي، وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة ليكون موافقاً لحديث ابن عمر ﷺ: «نهى المحرم أن يلبس ثوباً مسه ورس أو زعفران» وأما البيهقي ﷺ فأتقن المسألة فقال في كتابه معرفة

السنن: نهى الشافعي الرجل عن المزعفر وأباح المعصفر. قال الشافعي: وإنما رخصت في المعصفر لأني لم أجد أحداً يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه إلا ما قال علي ﷺ نهاني ولا أقول: نهاكم.

قال البيهقي: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم ثم أحاديث أخر ثم قال: ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها إن شاء الله. ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال: إذا كان حديث النبي ﷺ خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي. وفي رواية: «فهو مذهبي». قال البيهقي: قال الشافعي: وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، قال: وآمره إذا تزعفر أن يغسله. قال البيهقي: فتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر أولى، قال: وقد كره المعصفر بعض السلف، وبه قال أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا ورخص فيه جماعة والسنة أولى بالاتباع والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ: «أمك أمرتك بهذا» معناه: أن هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن، وأما الأمر بإحراقهما فقيل: هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل، وهذا نظير أمر تلك المرأة التي لعنت الناقة بإرسالها وأمر أصحاب بريرة ببيعها وأنكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله أعلم.

٢٩-(٢٠٧٨) حدثنا يَحيَى ابن يَحيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ ابنِ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ حُنَيْنٍ، عَن أَبِيهِ.

عَن عَلِيِّ ابنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رسول اللّه ﷺ نَهَى، عَن لُبسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.[وسيأتي بعد الحديث ٢٠٩٥].

٣٠-( ) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابن يَحيَى، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابن عَبْدِ اللَّهِ ابنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ ابنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي النبي ﷺ، عَن الْقِرَاءَةِ، وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنْ لُبسِ الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ.

٣١-( ) حدثنا عَبْدُ ابن حُمَيْدٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن إِبْرَاهِيمَ ابنِ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ حُنَيْنٍ، عَن أَبِيهِ.

عَن عَلِيِّ ابنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رسول اللّه ﷺ، عَن التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ.

٥- باب فَضْلِ لِبَاسِ ثِيَابِ الْحِبَرَةِ

٣٢-(٢٠٧٩) حدثنا هَدَّابُ ابن خَالِدٍ[١]، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَتَادَةُ قَالَ:

قُلْنَا لأَنَسِ ابنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبُّ إِلَى رسول اللّه ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رسول اللّه ﷺ قَالَ: الْحِبَرَةُ[٢].[أخرجه البخاري: ٥٨١٢، ٥٨١٣].

(١) هذان الإسنادان اللذان في الباب كل رجالهم بصريون وسبق بيان هذا مرات.

(٢) قوله: «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الحبرة» هي بكسر الحاء وفتح الباء وهي ثياب من كتان أو قطن محبرة أي مزينة والتحبير: التزيين والتحسين، ويقال: ثوب حبرة على الوصف، وثوب حبرة على الإضافة وهو أكثر استعمالاً، والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات كعنبة وعنب وعنبات، ويقال: ثوب حبير على الوصف فيه دليل لاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه والله أعلم.

٣٣-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى، حدثنا مُعَاذُ ابن هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَن قَتَادَةَ.

عَن أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رسول اللّه ﷺ الْحِبَرَةُ.

٦- باب التَّوَاضُعِ فِي اللِّبَاسِ وَالاقْتِصَارِ عَلَى الْغَلِيظِ مِنْهُ وَالْيَسِيرِ فِي اللِّبَاسِ وَالْفِرَاشِ وَغَيْرِهِمَا وَجَوَازِ لُبْسِ الثَّوْبِ الشَّعَرِ وَمَا فِيهِ أَعْلامٌ[١]

(١) في هذه الأحاديث المذكورة في الباب ما كان عليه النبي ﷺ من الزهادة في الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه واجتزائه بما يحصل به أدنى التجزية في ذلك كله، وفيه الندب للاقتداء به ﷺ في هذا وغيره.

٣٤-(٢٠٨٠) حدثنا شَيْبَانُ ابن فَرُّوخَ، حدثنا سُلَيْمَانُ ابن الْمُغِيرَةِ، حدثنا حُمَيْدٌ، عَن أَبِي بُرْدَةَ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ قَالَ: فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ إِنَّ رسول اللّه ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ.[أخرجه البخاري: ٣١٠٨، ٥٨١٨].

٣٥-( ) حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابن حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ ابن حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ ابن إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَن ابنِ عُلَيَّةَ.

قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ:

أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَاراً وَكِسَاءً مُلَبَّداً فَقَالَتْ: فِي هَذَا قُبِضَ رسول الله ﷺ[1].

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ: إِزَاراً غَلِيظاً.

(١) قوله: «أخرجت إلينا عائشة رضي الله عنها إزاراً وكساء ملبداً فقالت في هذا قبض رسول الله ﷺ» قال العلماء: الملبد بفتح الباء وهو المرقع، يقال: لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيهما، ولبدته ألبده بالتشديد، وقيل: هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد.

٣٥-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَقَالَ: إِزَاراً غَلِيظاً.

٣٦-(٢٠٨١) وحَدَّثَنِي سُرَيْجُ ابْنُ يُونسَ، حدثنا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَّاءَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ(ح).

وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى، حدثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَّاءَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النبي ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ[1] مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ[2] [3].

(١) وأما قوله: «مرحل» فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون، وحكى القاضي أن بعضهم رواه بالجيم أي عليه صور الرجال والصواب الأول: ومعناه: عليه صورة رحال الإبل ولا بأس بهذه الصور وإنما يحرم تصوير الحيوان. وقال الخطابي: المرحل الذي فيه خطوط.

(٢) قوله: «وعليه مرط مرحل من شعر أسود» أما المرط فبكسر الميم وإسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز، قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به، وقال النضر: لا يكون المرط إلا درعاً ولا يلبسه إلا النساء ولا يكون إلا أخضر وهذا الحديث يرد عليه.

(٣) وأما قوله: «من شعر أسود» فقيدته بالأسود لأن الشعر قد يكون أبيض.

٣٧-(٢٠٨٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ وِسَادَةُ رسول الله ﷺ الَّتِي يَتَّكِئُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ. [أخرجه البخاري: ٦٤٥٦].

٣٨-( ) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أخبرنا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رسول الله ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَماً حَشْوُهُ لِيفٌ[1].

(١) قوله: «إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه أدماً حشوه ليف» وفي رواية «وسادة» بدل فراش. وفي نسخة: «وساد» فيه جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي الأدم الله أعلم.

٣٨-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلاَهُمَا، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالاَ: ضِجَاعُ رسول الله ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: يَنَامُ عَلَيْهِ.

٧- باب جَوَازِ اتِّخَاذِ الأَنْمَاطِ

٣٩-(٢٠٨٣) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو -(قَالَ عَمْرٌو وَقُتَيْبَةُ: حدثنا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أخبرنا سُفْيَانُ)، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رسول الله ﷺ لَمَّا تَزَوَّجْتُ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً؟». قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ[1]». [أخرجه البخاري: ٣٦٣١، ٥١٦١].

(١) قوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج: «اتخذت أنماطاً قال وأنى لنا؟ قال: أمّا إنها ستكون» الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو: ظهارة الفراش، وقيل: ظهر الفراش، ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل ستراً، ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور قالت: «فأخذت نمطاً فسترته على الباب والمراد في حديث جابر هو النوع الأول، وفيه جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير، وفيه معجزة ظاهرة بإخباره بها وكانت كما أخبر.

٤٠-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رسول الله ﷺ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً؟». قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ».

قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحِّيهِ عَنِّي[1]

وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رسول اللّٰه ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُون».

(١) قوله نحيه عني أي أخرجيه من بيتي كأنه كرهه كراهة تنزيه لأنه من زينة الدنيا وملهياتها والله أعلم.

٤٠-( ) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْنِ الْمُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حدثنا سُفْيَان بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَزَادَ: فَأَدَعُهَا.

٨- باب كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ مِنَ الْفِرَاشِ وَاللِّبَاسِ

٤١-(٢٠٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ سَرْحٍ، أخبرنا ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ:

عَن جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رسول اللّٰه ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لامْرَأَتِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ(١)».

(١) قال العلماء: معناه: أن ما زاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه، وقيل: أنه على ظاهره وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل، كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء، وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك. واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفراد عنها بفراش، والاستدلال به في هذا ضعيف، لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا، وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجباً لكنه بدليل آخر، والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد، فاجتماعهما في فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل فينام معها، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها، فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما إن عرف من حالها حرصها على هذا ثم أنه لا يلزم من النوم معها الجماع والله أعلم.

٩- باب تَحْرِيم جَرِّ الثَّوْبِ خُيَلاَءَ وَبَيَان حَدِّ مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ(١)

(١) وأما فقه الأحاديث فقد سبق في كتاب الإيمان واضحاً بفروعه وذكرنا هناك الحديث الصحيح أن الاسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء، وهكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا، وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء، وقد صح عن النبي ﷺ الإذن لهن في إرخاء ذيولهن ذراعاً والله أعلم.

وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور، وفي حديث أبي سعيد: «إزارة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك فهو في النار» فالمستحب نصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم وإلا فمنع تنزيه. وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لأنه مطلق فوجب حمله على المقيد والله أعلم. قال القاضي: قال العلماء وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله أعلم.

٤٢-(٢٠٨٥) حدثنا يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ.

عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رسول اللّٰه ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللّٰهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ(١)». [أخرجه البخاري: ٥٧٨٣].

(١) قال العلماء: الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام، ويقال: خال الرجل خالاً واختال اختيالاً إذا تكبر، وهو رجل خال أي متكبر، وصاحب خال أي صاحب كبر، ومعنى لا ينظر الله إليه أي لا يرحمه ولا ينظر إليه نظر رحمة.

٤٢-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنِ نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللّٰهِ ابْنِ سَعِيدٍ قَالاَ: حدثنا يَحْيَى(وَهُوَ الْقَطَّانُ)كُلُّهُمْ، عَن عُبَيْدِ اللّٰهِ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حدثنا حَمَّادٌ(ح).

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ كِلاَهُمَا، عَن أَيُّوبَ(ح).

وحدثنا قُتَيْبَةُ وَابْنِ رُمْحٍ، عَن اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ(ح).

وحَدَّثَنَا هَارُون الأَيْلِيُّ، حدثنا ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلاَءِ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن النَّبِي ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَزَادُوا فِيهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٣-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أخبرنا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيهِ وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَنَافِعٍ.

عَن عَبْدِ اللّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثِيَابَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ لاَ يَنْظُرُ اللّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أخرجه البخاري: ٥٧٩١].

٤٣-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَلِيُّ ابْن مُسْهِرٍ، عَن الشَّيْبَانِيِّ(ح).

وحَدَّثَنَا ابن الْمُثَنَّى، حدثنا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ.

كِلاَهُمَا، عَن مُحَارِبِ ابْنِ دِثَارٍ وَجَبَلَةَ ابْنِ سُحَيْمٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن النبي ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٤٤-( ) وحَدَّثَنَا ابْن نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً.

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ لَمْ يَنْظُرِ اللّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أخرجه البخاري: ٣٦٦٥، ٥٧٨٤، ٦٠٦٢].

٤٤-( ) وحَدَّثَنَا ابْن نُمَيْرٍ، حدثنا إِسْحَاقُ ابْن سُلَيْمَانَ، حدثنا حَنْظَلَةُ ابْن أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثِيَابَهُ.

٤٥-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، حدثنا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ ابْنَ يَنَّاقَ[1] يُحَدِّثُ.

عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَعَرَفَهُ ابْن عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لاَ يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلاَّ الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) قوله: «مسلم بن يناق» هو بياء مثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف غير مصروف والله أعلم.

٤٥-( ) وحَدَّثَنَا ابْن نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ(يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ)(ح).

وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ ابْن مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا أَبُو يُونُسَ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْن أَبِي خَلَفٍ، حدثنا يَحْيَى ابْن أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ)كُلُّهُمْ، عَن مُسْلِمِ ابْنِ يَنَّاقَ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن النبي ﷺ بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ، عَن مُسْلِمٍ أَبِي الْحَسَنِ.

وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعاً: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ». وَلَمْ يَقُولُوا: ثَوْبَهُ.

٤٦-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن حَاتِمٍ وَهَارُون ابْن عَبْدِ اللّهِ وَابْن أَبِي خَلَفٍ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا: حدثنا رَوْحُ ابْن عُبَادَةَ، حدثنا ابْن جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبَّادِ ابْنِ جَعْفَرٍيَقُولُ:

أَمَرْتُ مُسْلِمَ ابْنَ يَسَارٍ مَوْلَى نَافِعِ ابْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ، وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا: أَسَمِعْتَ مِنَ النبي ﷺ فِي الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ شَيْئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ يَنْظُرُ اللّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٧-(٢٠٨٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حدثنا ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْن مُحَمَّدٍ، عَن عَبْدِ اللّهِ ابْنِ وَاقِدٍ.

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رسول الله ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللّهِ! ارْفَعْ إِزَارَكَ». فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «زِدْ». فَزِدْتُ فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

٤٨-(٢٠٨٧) حدثنا عُبَيْدُ اللّهِ ابْن مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عَن مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْن زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ فَجَعَلَ يَضْرِبُ الأَرْضَ بِرِجْلِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الأَمِيرُ جَاءَ الأَمِيرُ قَالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَراً». [أخرجه البخاري: ٥٧٨٨].

٤٨-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْن بَشَّارٍ، حدثنا مُحَمَّدٌ(يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)(ح).

وحَدَّثَنَاه ابْن الْمُثَنَّى، حدثنا ابْن أَبِي عَدِيٍّ كِلاَهُمَا، عَن شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: كَانَ مَرْوَان يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

١٠- باب تَحْرِيمِ التَّبَخْتُرِ فِي الْمَشْيِ مَعَ إِعْجَابِهِ بِثِيَابِهِ

٤٩-(٢٠٨٨) حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْن سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ، حدثنا الرَّبِيعُ(يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)عَن مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ.

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النبي ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ[1]». [أخرجه البخاري: ٥٧٨٩].

(١) يتجلجل بالجيم أي: يتحرك وينزل مضطرباً، قيل: يحتمل ان هذا الرجل من هذه الأمة فاخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع هذا، وقيل: بل هو إخبار عمن قبل هذه الأمة وهذا هو الصحيح وهو معنى إدخال البخاري له في باب ذكر بني إسرائيل والله أعلم.

٤٩-( ) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابن مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن بَشَّارٍ، عَن مُحَمَّدِ ابنِ جَعْفَرٍ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، حدثنا ابن أَبِي عَدِيٍّ قَالُوا جَمِيعاً: حدثنا شُعْبَةُ، عَن مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النبي ﷺ بِنَحْوِ هَذَا.

٥٠-( ) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، حدثنا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْحِزَامِيَّ - عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ.

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [أخرجه البخاري: ٥٧٩٠].

٥٠-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن رَافِعٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَن هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ:

هَذَا مَا حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَن رسول الله ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رسول الله ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٥٠-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا حَمَّادُ ابْن سَلَمَةَ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَبِي رَافِعٍ.

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ.

١١- باب تَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ[1]

(١) أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال إلا ما حكي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن محمد بن حزم: أنه أباحه، وعن بعض أنه مكروه لا حرام، وهذان النقلان باطلان، فقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه له مع قوله ﷺ في الذهب والحرير: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها» قال أصحابنا: ويحرم سن الخاتم إذا كان ذهباً وإن كان باقيه فضة، وكذا لوموه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام.

٥١-(٢٠٨٩) حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْن مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ، عَن بَشِيرِ ابْنِ نَهِيكٍ.

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى، عَن خَاتَمِ الذَّهَبِ[1]. [أخرجه البخاري: ٥٨٦٤].

(١) قوله: «نهى عن خاتم الذهب» أي في حق الرجال كما سبق.

٥١-( ) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى وَابْن بَشَّارٍ قَالاَ: حدثنا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥٢-(٢٠٩٠) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ ابْنَ أَنَسٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حدثنا ابْن أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْن عُقْبَةَ، عَن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رسول الله ﷺ رَأَى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ[1] وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ[2]». فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رسول الله ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ قَالَ: لاَ وَاللَّهِ! لاَ آخُذُهُ أَبَداً[3] وَقَدْ طَرَحَهُ رسول الله ﷺ.

(١) قوله: «رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه» فيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها.

(٢) وأما قوله ﷺ حين نزعه من يد الرجل: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده» ففيه تصريح بأن النهي عن خاتم الذهب للتحريم كما سبق.

(٣) وأما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له خذه: لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ ففيه المبالغة في امتثال أمر رسول الله ﷺ واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة، ثم إن هذا الرجل إنما ترك الخاتم على سبيل الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز اخذه لمن شاء، فإذا أخذه جاز تصرفه فيه، ولو كان صاحبه أخذه لم يحرم عليه الأخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره، ولكن تورع عن أخذه وأراد الصدقة به على من يحتاج إليه لأن النبي ﷺ لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه وإنما نهاه عن لبسه وبقي ما سواه من تصرفه على الإباحة.

٥٣-(٢٠٩١) حدثنا يَحْيَى ابْن يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْن رُمْحٍ قَالاَ: أخبرنا اللَّيْثُ(ح).

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدثنا لَيْثٌ، عَن نَافِعٍ.

عَن عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رسول الله ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ

فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ[١] إِذَا لَبِسَهُ فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ! لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[٢] وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَى.[أخرجه البخاري: ٥٨٦٥، ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨].

(١) قوله: «فكان يجعل فصه في باطن كفه» الفص بفتح الفاء وكسرها وفي الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام.

(٢) قوله ﷺ: «والله لا ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم» فيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المبادرة إلى امتثال أمره ونهيهﷺ والاقتداء بأفعاله.

٥٣-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مُحَمَّدُ ابن بِشْرٍ(ح).

وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ ابن حَرْبٍ، حدثنا يَحْيَى ابن سَعِيدٍ(ح).

وحَدَّثَنَا ابن الْمُثَنَّى، حدثنا خَالِدُ ابن الْحَارِثِ(ح).

وحَدَّثَنَا سَهْلُ ابن عُثْمَانَ، حدثنا عُقْبَةُ ابن خَالِدٍ.

كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِي ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ ابنِ خَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

٥٣-( ) وحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ ابن عَبْدَةَ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، حدثنا أَيُّوبُ(ح).

وحدثنا مُحَمَّدُ ابن إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حدثنا أَنَسٌ(يَعْنِي ابنَ عِيَاضٍ)عَنْ مُوسَى ابنِ عُقْبَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن عَبَّادٍ، حدثنا حَاتِمٌ(ح).

وحدثنا هَارُون الأَيْلِيُّ، حدثنا ابْن وَهْبٍ.

كُلُّهُمْ، عَنْ أُسَامَةَ جَمَاعَتُهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِي ﷺ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

١٣- باب لُبْسِ النبي ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَلُبْسِ الْخُلَفَاءِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ

٥٤-( ) حدثنا يَحْيَى ابن يَحْيَى، اخبرنا عَبْدُ اللَّهِ ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(ح).

وحَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رسول الله ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ[١] فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ نَقْشُهُ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ -[٧٢]،[٢].

قَالَ ابن نُمَيْرٍ: حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرٍ وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهُ.

(١) قوله: «اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ورق» الورق الفضة، وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال، وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه أثراً وهذا شاذ مردود. قال الخطابي: ويكره للنساء خاتم الفضة لأنه من شعار الرجال، قال: فإن لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه، وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل لا أصل له، والصواب أنه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة.

(٢) وأما قوله: «نقشه محمد رسول الله» ففيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى، هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور، وعن ابن سيرين وبعضهم: كراهة نقش اسم الله تعالى وهذا ضعيف. قال العلماء: وله أن ينقش عليه اسم نفسه أو ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى.

٥٥-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ ابن عَبَّادٍ وَابن أَبِي عُمَرَ(وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)قَالُوا: حدثنا سُفْيَانُ ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ ابنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ النبي ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيهِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - وَقَالَ: «لاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا[١]». وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ[٢] وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ.[أخرجه البخاري: ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣].

(١) قوله ﷺ: «لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا» سبب النهي أنهﷺ إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل.

(٢) قوله: «وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه» قال العلماء: لم يأمر النبي ﷺ في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين، وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس ﷺ، قالوا: ولكن الباطن أفضل اقتداء بهﷺ ولأنه أصون لفصه وأسلم له وأبعد من الزهو والإعجاب.

٥٥-(٢٠٩٢) حدثنا يَحْيَى ابن يَحْيَى وَخَلَفُ ابن هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ كُلُّهُمْ، عَنْ حَمَّادٍ.

قَالَ يَحْيَى: اخبرنا حَمَّادُ ابن زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابنِ صُهَيْبٍ.

عَن أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النبي ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - فَلاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ». [أخرجه البخاري: ٥٨٧٠، ٥٨٧٤، ٥٨٧٧].

٥٥-( ) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حدثنا إِسْمَاعِيلُ(يعْنونَ ابْنَ عُلَيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النبي ﷺ بِهَذَا.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

١٣- باب فِي اتِّخَاذِ النبي ﷺ خَاتَماً لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ

٥٦-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَن أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رسول اللَّه ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالَ قَالُوا: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَاباً إِلاَّ مَخْتُوماً قَالَ: فَاتَّخَذَ رسول الله ﷺ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رسول الله ﷺ نَقْشُهُ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ -. [أخرجه البخاري: ٦٥، ٢٩٣٨، ٥٨٧٢، ٥٨٧٥، ٧١٦٢، ٣١٠٦، ٥٨٧٩].

٥٧-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لاَ يَقْبَلُونَ إِلاَّ كِتَاباً عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ.

قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

٥٨-( ) حدثنا نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حدثنا نوحُ ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَن أَنَسٍ أَنَّ النبي ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلاَّ بِخَاتَمٍ فَصَاغَ رسول الله ﷺ خَاتَماً حَلْقَتُهُ فِضَّةً(1) وَنَقَشَ فِيهِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ-

(١) قوله: «فصاغ النبي ﷺ خاتماً حلقة فضة» هكذا هو في جميع النسخ حلقة فضة بنصب حلقة على البدل من خاتماً وليس فيها هاء الضمير، والحلقة ساكنة اللام على المشهور، وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره بفتحها.

١٤- باب فِي طَرْحِ الْخَوَاتِمِ

٥٩-(٢٠٩٣) حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرِ ابْنِ زِيَادٍ، أخبرنا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(1).

عَن أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رسول الله ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً، قَالَ: فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهُ فَطَرَحَ النبي ﷺ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ(2). [أخرجه البخاري: ٥٨٦٨].

(١) قال القاضي: قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب، فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق، والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه ﷺ خاتم فضة ولم يطرحه وإنما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث. ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال: لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم إباحته، ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله فطرح الناس خواتمهم أي خواتم الذهب، وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه.

(٢) وأما قوله: «فصنع الناس الخواتم من الورق فلبسوه، ثم قال: فطرح خاتمه فطرحوا خواتمهم» فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي ﷺ إلى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله أعلم.

٦٠-( ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حدثنا رَوْحٌ، أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رسول الله ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهَا فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

٦٠-( ) حدثنا عُقْبَةُ ابْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٥- باب فِي خَاتَمِ الْوَرِقِ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ

٦١-(٢٠٩٤) حدثنا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رسول الله ﷺ مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيّاً(1).

(١) قوله: «وكان فصه حبشياً» قال العلماء: يعني حجراً حبشياً أي فصاً من جزع أو عقيق فإن معدنهما بالحبشة واليمن، وقيل: لونه حبشي أي أسود، وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن أنس أيضاً: «فصه منه»، قال ابن عبد البر: هذا أصح، وقال غيره: كلاهما صحيح، وكان لرسول الله ﷺ في وقت خاتم فصه منه، وفي وقت خاتم فصه حبشي، وفي حديث آخر فصه من عقيق.

٦٢-( ) وحَدَّثَنَا عُثْمَان ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَّادُ ابْـن مُوسَـى قَالاَ: حدثنا طَلْحَةُ ابْن يَحْيَى(وَهُوَ الأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرَقِيُّ)، عَـن يُونسَ، عَن ابْنِ شِهَابٍ.

عَن أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ لَبِـسَ خَـاتَمَ فِضَّـةٍ فِي يَمِينِهِ[1] فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

(١) قوله: «في حديث طلحة بن يحيى وسليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه» وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى» وفي حديث علي: «نهاني ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه فاومأ إلى الوسطى والتي تليها» وروي هذا الحديث في غير مسلم «السبابة والوسطى»، وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع، قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه.

٦٢-( ) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْـن أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَان ابْن بِـلاَلٍ، عَـن يُونـسَ ابْـنِ يَزِيـدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيَى.

١٦- باب فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ مِنَ الْيَدِ

٦٣-(٢٠٩٥) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْـن خَـلاَّدٍ الْبَـاهِلِيُّ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْن مَهْدِيٍّ، حدثنا حَمَّادُ ابْـن سَـلَمَةَ، عَـن ثَابِتٍ.

عَن أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النبي ﷺ فِـي هَـذِهِ وَأَشَارَ إِلَـى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى[1].

(١) وأما التختم في اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان. وقال الدارقطني: لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة وهي قوله في يمينه، قال: وخالفه الحفاظ عن يونس مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهري مع تضعيف إسماعيل بن أبي أويس رواتها عن سليمان بن بلال، وقد ضعف إسماعيل بن أبي أويس أيضاً يحيى بن معين والنسائي، ولكن وثقه الأكثرون واحتجوا به واحتج به البخاري ومسلم في صحيحهما، وقد ذكر مسلم أيضاً من رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمان بن بلال فلم ينفرد بها سليمان بن بلال فقد اتفق طلحة وسليمان عليها، وكون الأكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها فإن زيادة الثقة مقبولة والله أعلم.

وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء فأجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما، واختلفوا أيتهما أفضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار وكره اليمين، وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا: الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة، واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام. وأما ما ذكره في حديث علي رضي الله تعالى عنه من القسي والمياثر وتفسيرها فقد سبق بيانه واضحاً في بابه والله أعلم.

١٧- باب النَّهْيِ، عَنِ التَّخَتُّمِ فِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا

٦٤-(٢٠٧٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعاً، عَن ابْنِ إِدْرِيسَ(وَاللَّفْـظُ لأَبِـي كُرَيْـبٍ)، حدثنا ابْن إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ ابْنَ كُلَيْبٍ، عَن أَبِي بُرْدَةَ.

عَن عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي يَعْنِي النبي ﷺ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِـي هَذِهِ، أَوِ الَّتِي تَلِيهَا - لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثِّنْتَيْنِ - وَنَهَانِي، عَن لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ.

قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِّيُّ فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شِبْهُ كَذَا.

وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ فَشَيْءٌ كَـانَتْ تَجْعَلُـهُ النِّسَـاءُ لِبُعُولَتِهِـنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الأُرْجُوَانِ.

٦٤-( ) وحَدَّثَنَا ابْن أَبِي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَان، عَن عَـاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ، عَن ابْنٍ لأَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا فَذَكَرَ هَـذَا الْحَدِيثَ، عَن النبي ﷺ بِنَحْوِهِ.

٦٤-( ) وحَدَّثَنَا ابْن الْمُثَنَّى وَابْن بَشَّارٍ قَالاَ: حدثنا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَن عَاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ قَـالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى، أَوْ نَهَانِي يَعْنِي النبي ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٦٥-( ) حدثنا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، أخبرنـا أَبُـو الأَحْـوَصِ، عَن عَاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ، عَن أَبِي بُرْدَةَ قَالَ:

قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي رسول اللَّـه ﷺ أَنْ أَتَخَتَّـمَ فِـي إِصْبَعِـي هَذِهِ، أَوْ هَذِهِ قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا.

١٨- باب اسْتِحْبَابِ لُبْسِ النِّعَالِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا

٦٦-(٢٠٩٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَبِيبٍ، حدثنا الْحَسَن ابن أَعْيَنَ، حدثنا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ»[1].

(١) قوله ﷺ حين كانوا في غزاة: «استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل» معناه: أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك، وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر واستحباب وصية الأمير أصحابه بذلك.

١٩- باب اسْتِحْبَابِ لُبْسِ النَّعْلِ فِي الْيُمْنَى أَوَّلاً وَالْخَلْعِ مِنَ الْيُسْرَى أَوَّلاً وَكَرَاهَةِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

٦٧-(٢٠٩٧) حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ، حدثنا الرَّبِيعُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ(يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ وَلْيُنْعِلْهُمَا[1] جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا[2] جَمِيعاً[3]».[أخرجه البخاري: ٥٨٥٦].

(١) أما قوله ﷺ: لينعلهما فبضم الياء.

(٢) وأما قوله ﷺ: «أو ليخلعهما» فكذا هو في جميع نسخ مسلم ليخلعهما بالخاء المعجمة واللام والعين، وفي صحيح البخاري: «ليحفهما» بالحاء المهملة والفاء من الحفاء وكلاهما صحيح ورواية البخاري أحسن. وأما الشسع فبشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو أحد سيور النعال وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع. أما فقه الأحاديث ففيه ثلاث مسائل:

الثانية: يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسألة الأولى، فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات وأشباهها.

الثالثة: يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد أو مداس واحد لا لعذر ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم. قال العلماء: وسببه أن ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار، ولأن المنتعلة تصير لرفع من الأخرى فيعسر مشيه وربما كان سبباً للعثار، وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مجمع على استحبابها وأنها ليست واجبة، وإذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما ولا يمشي في الأخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما هو نص في الحديث.

(٣) أما قوله ﷺ: لينعلهما فبضم الياء.

٦٨-( ) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً».[أخرجه البخاري: ٥٨٥٥].

٦٩-(٢٠٩٨) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ - قَالاَ: حدثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ:

خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: أَلاَ إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رسول الله ﷺ لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ أَلاَ، وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِ فِي الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا».

٦٩-( ) وحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أخبرنا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، أخبرنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، عَنِ النبي ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى.

(١) قوله: «حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي رزين قال: خرج إلينا أبو هريرة ﷺ فضرب بيده على جبهته فقال: إنكم وذكر الحديث». وفي الرواية الثانية: «عن علي بن مسهر قال أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة بمعناه» هكذا وقع هذان الإسنادان في جميع نسخ مسلم. وذكر القاضي عن أبي علي الغساني أنه قال في الرواية الثانية: «قال أبو مسعود الدمشقي إنما يرويه أبو رزين عن أبي صالح عن أبي هريرة» كذا. وأخرجه أبو مسعود في كتابه عن مسلم وذكر أن علي بن مسهر انفرد بهذا. هذا آخر ما ذكره القاضي وهذا استدراك فاسد لأن أبا رزين قد صرح في الرواية الأولى بسماعه من أبي هريرة بقوله: خرج إلينا أبو هريرة إلى آخره، واسم أبي رزين مسعود بن مالك الأسدي الكوفي كان عالماً.

٢٠- باب النَّهْيِ، عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٧٠-(٢٠٩٩) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفاً، عَنْ فَرْجِهِ[1].

(١) قوله: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه» أما الأكل بالشمال فسبق بيانه في بابه، وسبق في الباب الماضي حكم المشي في نعل واحدة، وأما اشتمال الصماء بالمد فقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة، قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه. قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره. وأما الاحتباء بالمد فهو أن يقعد الإنسان على إليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده، وهذه القعدة يقال لها: الحبوة بضم الحاء وكسرها، وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله أعلم.

٧١-( ) حدثنا أَحْمَدُ ابن يُونسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ(ح).

وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابن يَحْيَى، حدثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ -: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ - أَوْ مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ - فَلاَ يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ وَلاَ يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلاَ يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلاَ يَلْتَحِفِ الصَّمَّاءَ».

٢١- باب فِي مَنْعِ الاسْتِلْقَاءِ عَلَى الظَّهْرِ وَوَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الإِخْرَى

٧٢-( ) حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا لَيْثٌ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، اخبرنا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى، عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الإِخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ[(١)].

(١) قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها، وأما فعله ﷺ فكان على وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة. وفي هذا الحديث: جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه. قال القاضي: لعله ﷺ فعل هذا لضرورة أو حاجة من تعب أو طلب راحة أو نحو ذلك، قال: وإلا فقد علم أن جلوسه ﷺ في المجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعاً أو محتبياً وهو كان أكثر جلوسه، أو القرفصاء أو مقعياً وشبهها من جلسات الوقار والتواضع. قلت: ويحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا، وأن النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق بل المراد به من ينكشف شيء من عورته أو يقارب انكشافها والله أعلم.

٧٣-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ(قَالَ إِسْحَاقُ: اخبرنا، وقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حدثنا)مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، اخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «لاَ تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ وَلاَ تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ وَلاَ تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ وَلاَ تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ وَلاَ تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الإِخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ[(١)]».

(١) قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها، وأما فعله ﷺ فكان على وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة. وفي هذا الحديث: جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه. قال القاضي: لعله ﷺ فعل هذا لضرورة أو حاجة من تعب أو طلب راحة أو نحو ذلك، قال: وإلا فقد علم أن جلوسه ﷺ في المجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعاً أو محتبياً وهو كان أكثر جلوسه، أو القرفصاء أو مقعياً وشبهها من جلسات الوقار والتواضع. قلت: ويحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا، وأن النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق بل المراد به من ينكشف شيء من عورته أو يقارب انكشافها والله أعلم.

٧٤-( ) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، اخبرنا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الأَخْنَسِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «لاَ يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الإِخْرَى».

٢٢- باب فِي إِبَاحَةِ الاسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الإِخْرَى

٧٥-(٢١٠٠) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ.

عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رسول الله ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الإِخْرَى.[أخرجه البخاري: ٤٧٥، ٥٩٦٩،

[٦٢٨٧].

٧٦-( ) حدثنا يَحْيَى ابن يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ ابن حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابن إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ، عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ(ح).

وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ: أخبرنا ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْن حُمَيْدٍ قَالاَ: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[١]، أخبرنا مَعْمَرٌ.

كُلُّهُمْ، عَن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١) قوله: «وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا: أخبرنا عبد الرزاق» هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره أبو علي الغساني وعن رواية الجلودي، قال: وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم، قال: وفي رواية ابن ماهان إسحاق بن منصور بدل إسحاق بن إبراهيم، قال الغساني: الأول هو الذي أعتقد صوابه لكثرة ما يجيء إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقرونين عن عبد الرزاق. وإن كان إسحاق بن منصور أيضاً يروي عن عبد الرزاق، وهذا الذي صوبه الغساني هو الصواب، وكذا ذكره الواسطي في الأطراف عن رواية مسلم.

٢٣- باب نَهْيِ الرَّجُلِ عَن التَّزَعْفُرِ

٧٧-(٢١٠١) حدثنا يَحْيَى ابن يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى: أخبرنا حَمَّادُ ابْن زَيْدٍ وقَالَ الآخَرَانِ: حدثنا حَمَّادٌ - عَن عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ.

عَن أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النبي ﷺ نَهَى، عَن التَّزَعْفُرِ قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي لِلرِّجَالِ.

٧٧-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ وَابْن نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حدثنا إِسْمَاعِيلُ(وَهُوَ ابْن عُلَيَّةَ)عَن عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ.

عَن أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ[١].

(١) قوله: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل» هذا دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل. وقد سبقت المسألة في باب نهى الرجل عن الثوب المعصفر الله أعلم.

٢٤- باب اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الشَّيْبِ بِصُفْرَةٍ، أَوْ حُمْرَةٍ وَتَحْرِيمِهِ بِالسَّوَادِ

٧٨-(٢١٠٢) حدثنا يَحْيَى ابن يَحْيَى، أخبرنا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ، أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ، أَوِ الثَّغَامَةِ فَأَمَرَ، أَوْ فَأُمِرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ قَالَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ».

٧٩-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ ابْن وَهْبٍ، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَن جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً فَقَالَ رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ[١]».

(١) قوله: «أتي بأبي قحافة ﷺ يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد».

أما الثغامة بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال أبو عبيد: هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به، وقال ابن الأعرابي: شجرة تبيض كأنها الملح، وأما أبو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان فهو والد أبي بكر الصديق أسلم يوم فتح مكة، ويقال: صبغ يصبغ بضم الباء وفتحها، ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الأصح. وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم لقوله ﷺ: «واجتنبوا السواد» هذا مذهبنا. وقال القاضي: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل ورووا حديثاً عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب لأنه ﷺ لم يغير شيبه، روي هذا عن عمر وعلي وأبي بكر وآخرين رضي الله عنهم. وقال آخرون: الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره، ثم اختلف هؤلاء، فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروي ذلك عن علي، وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران، وخضب جماعة بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين.

قال القاضي: قال الطبراني: الصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شمط فقط. قال: واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك، قال: ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ. قال القاضي وقال غيره: هو على حالين: فمن كان في موضع عادة أهل الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه. والثاني: أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كان شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة

فالترك أولى، ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى، هذا ما نقله القاضي والأصح الأوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا والله أعلم.

٢٥- باب فِي مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصَّبْغِ

٨٠-(٢١٠٣) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -(قَالَ يَحْيَى: أخبرنا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حدثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ». [أخرجه البخاري: ٥٨٩٩، ٣٤٦٢].

٢٦- باب تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورَةٌ غَيْرُ مُمْتَهَنَةٍ بِالْفَرْشِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّ الْمَلاَئِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ لاَ يَدْخُلُونَ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ(١)

(١) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها. وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير. وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ فيه كلام نذكره قريباً إن شاء الله. ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة. وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم. وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.

٨١-(٢١٠٤) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رسول الله ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ وَفِي يَدِهِ عَصاً فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلاَ رُسُلُهُ». ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟». فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ». فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ.

٨١-( ) حدثنا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أخبرنا الْمَخْزُومِيُّ، حدثنا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ رسول الله ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

٨٢-(٢١٠٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:

أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ أَنَّ رسول الله ﷺ أَصْبَحَ يَوْماً وَاجِماً(١)، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ قَالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي أَمَ وَاللَّهِ! مَا أَخْلَفَنِي». قَالَ فَظَلَّ رسول الله ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ(٢) كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ(٣) لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ مَكَانَهُ(٤)، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ». قَالَ: أَجَلْ وَلَكِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ(٥) فَأَصْبَحَ رسول الله ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ(٦) (٧).

(١) قوله: «أصبح يوماً واجماً» هو بالجيم قال أهل اللغة: هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة، وقيل: هو الحزين، يقال: وجم يجم وجوماً.

(٢) أما الجرو فبكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع، والجمع أجر وجراء وجمع الجراء أجرية.

(٣) وأما الفسطاط ففيه ست لغات: فسطاط وفستاط بالتاء وفساط بتشديد السين وضم الفاء فيهن وتكسر وهو نحو الخباء. قال القاضي: والمراد به هنا بعض حجال البيت بدليل قولها في الحديث الآخر: تحت سرير عائشة، وأصل الفسطاط عمود الأخبية التي يقام عليها والله أعلم.

(٤) وأما قوله: «ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه» فقد احتج به جماعة في نجاسة الكلب قالوا: والمراد بالنضح الغسل، وتأولته المالكية على

انه غسله لخوف حصول بوله أو روثه.

(٥) قوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة: كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات، ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين، ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان. وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار.

وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها. قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه. وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل ﷺ من دخول البيت وعلل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله أعلم.

(٦) قوله: «فأمر بقتل الكلاب حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير» المراد بالحائط البستان، وفرق بين الحائطين لأن الكبير تدعو الحاجة إلى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير، والأمر بقتل الكلاب منسوخ وسبق إيضاحه في كتاب البيوع حيث بسط مسلم أحاديثه هناك.

(٧) فيه أنه يستحب للإنسان إذا رأى صاحبه ومن له حق واجماً أن يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته أو يتحزن معه أو يذكره بطريق يزول به ذلك العارض. وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله، لكن قد يكون للشيء شرط فيتوقف على حصوله أو يتخيل توقيته بوقت ويكون غير موقت به ونحو ذلك. وفيه أنه إذا تكدر وقت الإنسان أو تنكدت وظيفته ونحو ذلك فينبغي أن يفكر في سببه كما فعل النبي ﷺ هنا حتى استخرج الكلب وهو من نحو قول الله تعالى: ﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون﴾.

٨٣-(٢١٠٦) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حدثنا) سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ». [أخرجه البخاري: ٣٢٢٥، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩].

٨٤-( ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالاَ: أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ».

٨٤-( ) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَذِكْرِهِ الأَخْبَارَ فِي الإِسْنَادِ.

٨٥-( ) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ.

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدُ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ قَالَ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ، عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلاَّ رَقْماً فِي ثَوْبٍ[1]. [أخرجه البخاري: ٣٢٢٦، ٥٩٥٨].

(١) قوله: «إلا رقماً في ثوب» هذا يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً كما سبق، وجوابنا وجواب الجمهور عنه: أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان، وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا.

٨٦-( ) حدثنا أَبُو الطَّاهِرِ، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ ابْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ ابْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ وَمَعَ بُسْرٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيُّ.

أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ ابْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلاَّ رَقْماً فِي ثَوْبٍ أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قُلْتُ: لاَ قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ.

٨٧-( ) حدثنا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ.

عَن أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَمَاثِيلُ».

٨٧-(٢١٠٧) قَالَ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَمَاثِيلُ». فَهَلْ سَمِعْتِ رسول الله ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ فَأَخَذْتُ نَمَطاً[1] فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ[2]، أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ[3]». قَالَتْ فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفاً فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

(١) المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خمل، وقد سبق بيانه قريباً في باب اتخاذ الأنماط.

(٢) وقولها: «هتكه» هو بمعنى قطعه وأتلف الصورة التي فيه، وقد صرحت في الروايات المذكورات بعد هذه بأن هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة وأنه كان فيه صورة فيستدل به لتغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب عند رؤية المنكر وأنه يجوز اتخاذ الوسائد والله أعلم.

(٣) وأما قوله ﷺ حين جذب النمط وازاله «إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين» فاستدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح. وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا: هو حرام وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لأن حقيقة اللفظ: «أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك»، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم والله أعلم.

٨٨-( ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ هِشَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رسول الله ﷺ: «حَوِّلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا[1]». قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا.

(١) هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة.

٨٩-( ) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا ابن أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الأَعْلَى بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَزَادَ فِيهِ يُرِيدُ عَبْدَ الأَعْلَى - فَلَمْ يَأْمُرْنَا رسول الله ﷺ بِقَطْعِهِ.

٩٠-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رسول الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَّرْتُ[1] عَلَى بَابِي دُرْنُوكاً[2] فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ. [أخرجه البخاري: ٥٩٥٥].

(١) أما قولها: «سترت» فهو بتشديد التاء الأولى.

(٢) وأما الدرنوك فبضم الدال وفتحها حكاهما القاضي وآخرون والمشهور ضمها والنون مضمومة لا غير، ويقال فيه درموك بالميم وهو ستر له خمل وجمعه درانك.

٩٠-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَبْدَةُ(ح).

وحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا وَكِيعٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ: قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

٩١-( ) حدثنا مَنْصُورُ ابْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رسول الله ﷺ، وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ[1] فِيهِ صُورَةٌ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». [أخرجه البخاري: ٢٤٧٩، ٥٩٥٤، ٦١٠٩].

(١) قولها: «دخل علي رسول الله ﷺ وأنا متسترة بقرام» هكذا هو في معظم النسخ متسترة بتاءين مثناتين فوق بينهما سين، وفي بعضها مستترة بسين ثم تاءين أي متخذة ستراً. وأما القرام فبكسر القاف الرقيق الستر وهو قولها: «وقد سترت سهوة لي بقرام» السهوة بفتح السين المهملة قال الأصمعي: هي شبيهة بالرف أو بالطاق يوضع عليه الشيء، قال أبو عبيد: وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير متحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع، قال أبو عبيد: وهذا عندي أشبه ما قيل: في السهوة، وقال الخليل: هي أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة، وقال ابن الأعرابي: هي الكوة بين الدارين، وقيل: بيت صغير يشبه المخدع، وقيل: هي كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل: شبيه دخلة في جانب البيت والله أعلم.

٩١-( ) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ.

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ

فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ.

٩١-( ) وحَدَّثَنَاه يَحيَى ابن يَحيَى، وَأَبو بَكر ابن أَبِي شَيبَةَ وَزُهَيرُ ابن حَربٍ جَمِيعاً، عَن ابنِ عُيَينَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسحَاقُ ابن إِبرَاهِيمَ وَعَبدُ ابن حُمَيدٍ قَالاَ: أخبرنا عَبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعمَرٌ، عَن الزُّهرِيِّ بِهَذَا الإِسنَادِ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً». لَم يَذكُرَا: مِنْ.

٩٢-( ) وحَدَّثَنَا أَبو بَكر ابن أَبِي شَيبَةَ وَزُهَيرُ ابن حَربٍ جَمِيعاً، عَن ابنِ عُيَينَةَ(وَاللَّفظُ لِزُهَيرٍ)، حدثنا سُفيَان ابن عُيَينَةَ، عَن عَبدِ الرَّحمَنِ ابنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رسول الله ﷺ وَقَد سَتَرتُ سَهوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجهُهُ، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِندَ اللَّهِ يَومَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلقِ اللَّهِ». قَالَت عَائِشَةُ: فَقَطَعنَاهُ فَجَعَلنَا مِنهُ وِسَادَةً، أَو وِسَادَتَينِ.

٩٣-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابن المُثَنَّى، حدثنا مُحَمَّدُ ابن جَعفَرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عَن عَبدِ الرَّحمَنِ ابنِ القَاسِمِ قَالَ: سَمِعتُ القَاسِمَ يُحَدِّثُ.

عَن عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمدُودٌ إِلَى سَهوَةٍ فَكَانَ النبي ﷺ يُصَلِّي إِلَيهِ، فَقَالَ: «أَخِّرِيهِ عَنِّي» قَالَت: فَأَخَّرتُهُ فَجَعَلتُهُ وَسَائِدَ.

٩٣-( ) وحَدَّثَنَاه إِسحَاقُ ابن إِبرَاهِيمَ وَعُقبَةُ ابن مُكرَمٍ، عَن سَعِيدِ ابنِ عَامِرٍ(ح).

وحَدَّثَنَاه إِسحَاقُ ابن إِبرَاهِيمَ، أخبرنا أَبو عَامِرٍ العَقَدِيُّ جَمِيعاً، عَن شُعبَةَ بِهَذَا الإِسنَادِ.

٩٤-( ) حدثنا أَبو بَكر ابن أَبِي شَيبَةَ، حدثنا وَكِيعٌ، عَن سُفيَانَ، عَن عَبدِ الرَّحمَنِ ابنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ.

عَن عَائِشَةَ قَالَت: دَخَلَ النبي ﷺ عَلَيَّ وَقَد سَتَرتُ نَمَطاً فِيهِ تَصَاوِيرُ فَنَحَّاهُ فَاتَّخَذتُ مِنهُ وِسَادَتَينِ.

٩٥-( ) وحَدَّثَنَا هَارُون ابن مَعرُوفٍ، حدثنا ابن وَهبٍ، حدثنا عَمرُو ابن الحَارِثِ أَنَّ بُكَيراً حَدَّثَهُ أَنَّ عَبدَ الرَّحمَنِ ابنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ.

عَن عَائِشَةَ زَوجِ النبي ﷺ أَنَّهَا نَصَبَت سِتراً فِيهِ تَصَاوِيرُ فَدَخَلَ رسول الله ﷺ فَنَزَعَهُ قَالَت: فَقَطَعتُهُ وِسَادَتَينِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي المَجلِسِ حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ ابن عَطَاءٍ مَولَى بَنِي زُهرَةَ: أَفَمَا سَمِعتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَت: فَكَانَ رسول الله ﷺ يَرتَفِقُ عَلَيهِمَا؟ قَالَ ابن القَاسِمِ: لاَ قَالَ: لَكِنِّي قَد سَمِعتُهُ.

يُرِيدُ القَاسِمَ ابنَ مُحَمَّدٍ.

٩٦-( ) حدثنا يَحيَى ابن يَحيَى قَالَ: قَرَأتُ عَلَى مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن القَاسِمِ ابنِ مُحَمَّدٍ.

عَن عَائِشَةَ أَنَّهَا اشتَرَت نُمرُقَةً[1] فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رسول الله ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ فَلَم يَدخُل فَعَرَفَت، أَو فَعُرِفَت فِي وَجهِهِ الكَرَاهِيَةُ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذنَبتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمرُقَةِ؟». فَقَالَت: اشتَرَيتُهَا لَكَ تَقعُدُ عَلَيهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَصحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ وَيُقَالُ لَهُم: أَحيُوا مَا خَلَقتُم[2]». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ البَيتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدخُلُهُ المَلاَئِكَةُ».[اخرجه البخاري: ٢١٥٠، ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧].

(١) قوله: «اشتريت نمرقة» هي بضم النون والراء ويقال: بكسرهما ويقال: بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات ويقال: نمرق بلا هاء وهي وسادة صغيرة، وقيل: هي مرفقة.

(٢) أما قوله ﷺ: «ويقال لهم أحيوا ما خلقتم» فهو الذي يسميه الأصوليون أمر تعجيز كقوله تعالى: ﴿قل فأتوا بعشر سور مثله﴾ وأما قوله في رواية ابن عباس: يجعل له فهو بفتح الياء من يجعل والفاعل هو الله تعالى أضمر للعلم به، قال القاضي في رواية ابن عباس: يحتمل أن معناها أن الصورة التي صورها هي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح وتكون الباء في بكل بمعنى في، قال: ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب، وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وانه غليظ التحريم. وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه.

قال القاضي: لم يقله أحد غير مجاهد، واحتج مجاهد بقوله تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي» واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «ويقال لهم أحيوا ما خلقتم» أي: اجعلوه حيواناً ذا روح كما ضاهيتم، وعليه رواية: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي». ويؤيده حديث ابن عباس رضي عنه المذكور في الكتاب: «إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له» وأما رواية: «أشد عذاباً» فقيل هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الأصنام ونحوها فهذا كافر وهو أشد عذاباً،

وقيل: هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره، فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصي.

٩٦-( ) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا الثَّقَفِيُّ، حدثنا أَيُّوبُ(ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حدثنا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ(ح).

وحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ(ح).

وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، حدثنا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبَعْضُهُمْ أَتَمُّ حَدِيثاً لَهُ مِنْ بَعْضٍ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ: قَالَتْ فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ.

٩٧-(٢١٠٨) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ(ح).

وحدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى(وَهُوَ الْقَطَّانُ)، جَمِيعاً، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حدثنا أَبِي، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».[أخرجه البخاري: ٥٩٥١، ٧٥٥٨].

٩٧-( ) حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حدثنا حَمَّادٌ(ح).

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حدثنا الثَّقَفِيُّ.

كُلُّهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ.

٩٨-(٢١٠٩) حدثنا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ(ح).

وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

وَلَمْ يَذْكُرِ الأَشَجُّ: إِنَّ.[أخرجه البخاري: ٥٩٥٠].

٩٨-( ) وحَدَّثَنَاه يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ(ح).

وحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ كِلاَهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى، وَأَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَاباً الْمُصَوِّرُونَ».

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ.

٩٨-( ) وحدثنا نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حدثنا مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ صُبَيْحٍ قَالَ:

كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى فَقُلْتُ: لاَ هَذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رسول الله ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

٩٩-(٢١١٠) قَالَ مُسْلِم: قَرَأْتُ عَلَى نَصْرِ ابْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ابْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، حدثنا يَحْيَى ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رسول الله ﷺ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ

فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ».

وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ.

فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ.[أخرجه البخاري: ٢٢٢٥].

١٠٠-( ) وحَدَّثَنَا أبو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ:

كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُفْتِي وَلاَ يَقُولُ: قَالَ رسول الله ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ادْنُهْ فَدَنَا الرَّجُلُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ:«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

[أخرجه البخاري: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢].

١٠٠-( ) حدثنا أبو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حدثنا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ، حدثنا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ، عَنِ النبي ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٠١-(٢١١١) حدثنا أبو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا: حدثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ:

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ:«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً[1]».[أخرجه البخاري: ٥٩٥٣، ٧٥٥٩].

(١) وأما قوله تعالى: «فليخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة» فالذرة بفتح الذال وتشديد الراء ومعناه: فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى، وكذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعير أي ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذي يخلقه الله تعالى. وهذا أمر تعجيز كما سبق والله أعلم.

١٠١-( ) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَاراً تُبْنَى بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ، أَوْ لِمَرْوَانَ قَالَ: فَرَأَى مُصَوِّراً يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ:«أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

١٠٢-(٢١١٢) حدثنا أبو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلاَلٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ:«لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ، أَوْ تَصَاوِيرُ».

٢٧- باب كَرَاهَةِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ

١٠٣-(٢١١٣) حدثنا أبو كَامِلٍ فُضَيْلُ ابْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حدثنا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ، حدثنا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قَالَ:«لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلاَ جَرَسٌ[1]».

(١) قوله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس» وفي رواية: «الجرس مزامير الشيطان» الرفقة بضم الراء وكسرها والجرس بفتح الراء وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور. ونقل القاضي أن هذه رواية الأكثرين قال: وضبطناه عن أبي بحر بإسكانها وهو اسم للصوت، فأصل الجرس بالإسكان الصوت الخفي. أما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأسفار، وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما، والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة، وقد سبق بيان هذا قريباً، وسبق بيان الحكمة في مجانبة الملائكة بيتاً فيه كلب. وأما الجرس فقيل: سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس أو لأنه من المعاليق المنهي عنها، وقيل: سببه كراهة صوتها، وتؤيده رواية مزامير الشيطان، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه، وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير.

١٠٣-( ) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا جَرِيرٌ(ح).

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - كِلاَهُمَا، عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٠٤-(٢١١٤) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حدثنا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قَالَ:«الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ».

٢٨- باب كَرَاهَةِ قِلاَدَةِ الْوَتَرِ فِي رَقَبَةِ الْبَعِيرِ

١٠٥-(٢١١٥) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ.

أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رسول اللّه ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَأَرْسَلَ رسول اللّه ﷺ رَسُولاً - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ - : «لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلاَدَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ[1]». قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.[أخرجه البخاري: ٣٠٠٥].

(١) قوله ﷺ: «لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت» قال مالك: أرى ذلك من العين، هكذا هو في جميع النسخ: قلادة من وتر أو قلادة، فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الأولى، ومعناه: أن الراوي شك هل قال: قلادة من وتر أو قال: قلادة فقط ولم يقيدها بالوتر، وقول مالك: أرى ذلك من العين هو بضم همزة أرى أي أظن أن النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب رفع ضرر العين.

وأما من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس. قال القاضي: الظاهر من مذهب مالك أن النهي مختص بالوتر دون غيره من القلائد، قال: وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الإنسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويذ مخافة العين، فمنهم من منعه قبل الحاجة إليه وأجازه عند الحاجة إليه لدفع ما أصابه من ضرر العين ونحوه، ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل المرض، هذا كلام القاضي. وقال أبو عبيد: كانوا يقلدون الإبل الأوتار لئلا تصيبها العين فأمرهم النبي ﷺ بإزالتها إعلاماً لهم أن الأوتار لا ترد شيئاً. وقال محمد بن الحسن وغيره: معناه: لا تقلدوها أوتار القسي لئلا تضيق على أعناقها فتخنقها. وقال النضر: معناه: لا تطلبوا الدخول التي وترتم بها في الجاهلية وهذا تأويل ضعيف فاسد والله أعلم.

٢٩- باب النَّهْيِ، عَنْ ضَرْبِ الْحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ وَوَسْمِهِ فِيهِ

١٠٦-(٢١١٦) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رسول اللّه ﷺ، عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ[1] فِي الْوَجْهِ.

(١) أما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث، قال القاضي: ضبطناه بالمهملة قال: وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة، وبعضهم فرق فقال: بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد. وأما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر.

وأما القائل: «فوالله لا أسمه إلا أقصى شيء من الوجه» فقد قال القاضي عياض: هو العباس بن عبد المطلب، كذا ذكره في سنن أبي داود، وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه، قال القاضي: وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم أنه من قول النبي ﷺ والصواب أنه قول العباس ؓ كما ذكرنا، هذا كلام القاضي، وقوله: يوهم أنه من كلام النبي ﷺ ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه، وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس.

وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع للحديث ولما ذكرناه، فأما الآدمي فوسمه حرام لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه فلا يجوز تعذيبه، وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا يكره، وقال البغوي من أصحابنا: لا يجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر لأنه النبي ﷺ لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم. وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه.

قال أهل اللغة: الوسم أثر كية يقال: بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسماً وسمة والميسم الشيء الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم وأصله كله من السمة وهي العلامة، ومنه موسم الحج أي معلم جمع الناس، وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أي علامته وتوسمت فيه كذا أي رأيت فيه علامته والله أعلم.

١٠٦-( ) وحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ(ح).

وحدثنا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ كِلاَهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رسول اللّه ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٠٧-(٢١١٧) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَبِيبٍ، حدثنا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حدثنا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النبي ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ».

١٠٨-(٢١١٨) حدثنا أَحْمَدُ ابْنُ عِيسَى، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ نَاعِماً أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَرَأَى رسول اللّه ﷺ حِمَاراً مَوْسُومُ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ: فَوَاللَّهِ! لاَ أَسِمُهُ إِلاَّ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ.

٣٠- باب جَوَازِ وَسْمِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الآدَمِيِّ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ وَنَدْبِهِ فِي نَعَمِ الزَّكَاةِ وَالْجِزْيَةِ

١٠٩-(٢١١٩) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ! انْظُرْ هَذَا الْغُلاَمَ فَلاَ يُصِيبَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ قَالَ فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ[1] حُوَيْتِيَّةٌ[2] وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ[3] الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ[4].[أخرجه البخاري: ٥٤٧٠، ٥٨٢٤].

١١٠-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتِ انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ قَالَ: فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مِرْبَدٍ[5] يَسِمُ غَنَماً.

قَالَ شُعْبَةُ[6] : وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.[أخرجه البخاري: ٥٥٤٢].

١١١-( ) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَى رسول الله ﷺ مِرْبَداً وَهُوَ يَسِمُ غَنَماً قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

(١) أما الخميصة فهي: كساء من صوف أو خز ونحوهما مربع له أعلام.

(٢) وأما قوله: «حويتية» فاختلف رواة صحيح مسلم في ضبطه فالأشهر: أنه بحاء مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة، وفي بعضهم: «حوتنية» بإسكان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها القاضي، وفي بعضها «حونية» بإسكان الواو وبعدها نون مكسورة، وفي بعضها: «حريثية» بحاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة إلى بني حريث، وكذا وقع في رواية البخاري لجمهور رواة صحيحه، وفي بعضها: «حونبية» بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة ذكره القاضي، وفي بعضها «خويثية» بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وإسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة حكاه القاضي، وفي بعضها: «جوينية» بجيم مضمومة ثم واو ثم مثناة تحت ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت مشددة، وفي بعضها: «جونية» بفتح الجيم وإسكان الواو وبعدها نون.

قال القاضي في «المشارق»: ووقع لبعض رواة البخاري: «خيبرية» منسوبة إلى خيبر، ووقع في الصحيحين: «حوتكية» بفتح الحاء وبالكاف أي: صغيرة ومنه رجل حوتكي أي: صغير، قال صاحب «التحرير» في شرح مسلم: في الرواية الأولى هي منسوبة إلى الحويت وهو قبيلة أو موضع، وقال القاضي: في «المشارق»: هذه الروايات كلها تصحيف إلا روايتي جونية بالجيم وحريثية بالراء والمثلثة، فأما الجونية بالجيم فمنسوبة إلى بني الجون قبيلة من الأزد أو إلى لونها من السواد أو البياض أو الحمرة لأن العرب تسمي كل لون من هذه جوناً هذا كلام القاضي. وقال ابن الأثير في: «نهاية الغريب» بعد أن ذكر الرواية الأولى: هذا وقع في بعض نسخ مسلم ثم قال: والمحفوظ المشهور جونية أي: سوداء، قال: وأما الحويتية فلا أعرفها وطالما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى والله أعلم.

(٣) وأما قوله «يسم الظهر» فالمراد به الإبل سميت بذلك لأنها تحمل الأثقال على ظهورها.

(٤) وفي هذا الحديث فوائد كثيرة: منها جواز الوسم في غير الآدمي واستحبابه في نعم الزكاة والجزية وأنه ليس في فعله دناءة ولا ترك مروءة فقد فعله النبي ﷺ. ومنها بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وفعل الأشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره. ومنها استحباب تحنيك المولود وسنبسطه في بابه إن شاء الله تعالى. ومنها حمل المولود عند ولادته إلى واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون أول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين فيتبرك به والله أعلم.

(٥) وأما المربد فبكسر الميم وإسكان الراء وفتح الموحدة وهو الموضع الذي تحبس فيه الإبل وهو مثل الحظيرة للغنم. فقوله: هنا في مربد يحتمل أنه أراد الحظيرة التي للغنم فأطلق عليها اسم المربد مجازاً لمقاربتها، ويحتمل أنه على ظاهره وأنه أدخل الغنم إلى مربد الإبل ليسمها فيه.

(٦) وأما قوله: «قال شعبة» وأكثر علمي روي بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان والميسم بكسر الميم سبق بيانه في الباب قبله وسبق هناك أن وسم الآدمي حرام، وأما غير الآدمي فالوسم في وجهه منهي عنه، وأما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها، وإذا وسم فيستحب أن يسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفخاذها لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه ويخف شعره ويظهر الوسم، وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض، ويستحب أن يكتب في ماشية الجزية: جزية أو صغار، وفي ماشية الزكاة: زكاة أو صدقة. قال الشافعي وأصحابه: يستحب كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر وميسم البقر ألطف من ميسم الإبل، وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم رضي الله عنهم وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه، وقال أبو حنيفة: هو مكروه لأنه تعذيب ومثلة وقد نهي عن المثلة. وحجة الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولأنها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها. والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب أنه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه والله أعلم.

١١١-( ) وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ، حدثنا خَالِدُ ابْنُ

الْحَارِثِ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حدثنا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.

كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١١٢-( ) حدثنا هَارُونُ ابْنُ مَعْرُوفٍ، حدثنا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رسول الله ﷺ الْمِيسَمَ وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.[أخرجه البخاري: ١٥٠٢].

٣١- باب كَرَاهَةِ الْقَزَعِ

١١٣-(٢١٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى، عَنِ الْقَزَعِ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ[1].[أخرجه البخاري: ٥٩٢٠، ٥٩٢١].

(١) قوله: «أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القزع قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض» وفي رواية أن هذا التفسير من كلام عبيد الله. القزع بفتح القاف والزاي وهذا الذي فسره به نافع أو عبيد الله هو الأصح وهو: أن القزع حلق بعض الرأس مطلقاً، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به، وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القصة والقفا للغلام، ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث.

قال العلماء: والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق، وقيل: لأنه أذى الشر والشطارة، وقيل: لأنه زي اليهود، وقد جاء هذا في رواية لأبي داود والله أعلم.

١١٣-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي.

قَالاَ: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

١١٣-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عُثْمَانُ ابْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ، حدثنا عُمَرُ ابْنُ نَافِعٍ(ح).

وحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ ابْنُ بِسْطَامٍ، حدثنا يَزِيدُ(يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حدثنا رَوْحٌ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ وَأَلْحَقَا التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ.

١١٣-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ، حدثنا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ.

كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ بِذَلِكَ.

٣٢- باب النَّهْيِ، عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ

١٤٤-(٢١٢١) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ ابْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ رسول الله ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلاَمِ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ، عَنِ الْمُنْكَرِ[1]».[أخرجه البخاري: ٢٤٦٥، ٦٢٢٩، وسيأتي بعد الحديث: ٢١٦١].

(١) هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الأحاديث الجامعة وأحكامه ظاهرة، وينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث، ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة وظن السوء وإحقار بعض المارين وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون أو يخافون منهم ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقاً إلا ذلك الموضع.

١٤٤-( ) وحَدَّثَنَاه يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ(ح).

وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حدثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أخبرنا هِشَامٌ(يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ).

كِلاَهُمَا، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣٣- باب تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقِ اللَّهِ

١١٥-(٢١٢٢) حدثنا يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النبي ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّساً[١] أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ[٢] فَتَمَرَّقَ[٣] شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ[٤] وَالْمُسْتَوْصِلَةَ[٥]». [أخرجه البخاري: ٥٩٣٦، ٥٩٤١].

(١) وأما قولها: «إن لي ابنة عريساً» فبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس، والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها.

(٢) وأما: «الحصبة» فبفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين ويقال: أيضاً بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهن جماعة والإسكان أشهر وهي بثر تخرج في الجلد يقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب.

(٣) أما: «تمرق» فبالراء المهملة وهو بمعنى: تساقط وتمرط كما ذكر في باقي الروايات، ولم يذكر القاضي في الشرح إلا الراء المهملة كما ذكرنا، وحكاه في: «المشارق» عن جمهور الرواة ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم: أنه بالزاي المعجمة قال: وهذا وإن كان قريباً من معنى الأول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض.

(٤) وأما: «الواصلة» فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال: لها موصولة.

(٥) وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً وهذا هو الظاهر المختار، وقد فصله أصحابنا فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأحاديث ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه، وإن وصلته بشعر غير آدمي فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً للحديث ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمداً، وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً، وإن كان فثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز لظاهر الأحاديث. والثاني: لا يحرم وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام. قالوا: وأما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فإن لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام، وإن أذن جاز على الصحيح، هذا تلخيص كلام أصحابنا في المسألة.

وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في المسألة فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق، واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً. وقال الليث بن سعد: النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها، وقال بعضهم: يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عائشة ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور. قال القاضي: فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجمل والتحسين. قال: وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله، وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها والله أعلم.

١١٥-( ) حَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَبْدَةُ(ح).

وحَدَّثَنَاه ابْن نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي وَعَبْدَةُ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ، حدثنا وَكِيعٌ(ح).

وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، أخبرنا أَسْوَدُ ابْن عَامِرٍ، أخبرنا شُعْبَةُ.

كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

غَيْرَ أَنَّ وَكِيعاً وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا.

١١٦-( ) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْن سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، أخبرنا حَبَّانُ، حدثنا وُهَيْبٌ، حدثنا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النبي ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي فَتَمَرَّقَ شَعَرُ رَأْسِهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا[١] أَفَأَصِلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَهَاهَا عليه السلام[٢]. [أخرجه البخاري: ٥٩٣٥].

(١) وأما قولها: «وزوجها يستحسنها» فهكذا وقع في جماعة من النسخ بإسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان أي: يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها إليه، ووقع في كثير منها: «يستحثنيها» بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة تحت من الحث وهو: سرعة الشيء، وفي بعضها: «يستحثها» بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله أعلم.

(٢) وفي هذا الحديث: أن الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عروس أو غيرهما.

١١٧-(٢١٢٣) حدثنا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى وَابْن بَشَّارٍ قَالاَ: حدثنا أَبو دَاوُدَ، حدثنا شُعْبَةُ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حدثنا يَحْيَى

ابن أَبِي بُكَيْرٍ، عَن شُعْبَةَ، عَن عَمْرِو ابنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ ابْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ، عَن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ.

عَن عَائِشَةَ أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعَرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ فَسَأَلُوا رسول الله ﷺ، عَن ذَلِكَ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.[أخرجه البخاري: ٥٢٠٥، ٥٩٣٤].

١٨٨-( ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابن حَرْبٍ، حدثنا زَيْدُ ابن الْحُبَابِ، عَن إِبْرَاهِيمَ ابْنِ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَن ابن مُسْلِمِ ابنِ يَنَّاقٍ، عَن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ.

عَن عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَةً لَهَا فَاشْتَكَتْ فَتَسَاقَطَ شَعَرُهَا فَأَتَتِ النبي ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا أَفَأَصِلُ شَعَرَهَا؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «لُعِنَ الْوَاصِلاتُ».

١٨٨-( ) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابن حَاتِمٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابن مَهْدِيٍّ، عَن إِبْرَاهِيمَ ابْنِ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ: «لُعِنَ الْمُوصِلاتُ».

١١٩-(٢١٢٤) حدثنا مُحَمَّدُ ابن عَبْدِ اللَّهِ ابنِ نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي(ح).

وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابن حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالاَ: حدثنا يَحْيَى(وَهُوَ الْقَطَّانُ)عَن عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.[أخرجه البخاري: ٥٩٣٧، ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧].

١١٩-( ) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابن عَبْدِ اللَّهِ ابنِ بَزِيعٍ، حدثنا بِشْرُ ابن الْمُفَضَّلِ، حدثنا صَخْرُ ابن جُوَيْرِيَةَ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ، عَن النبي ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٢٠-(٢١٢٥) حدثنا إِسْحَاقُ ابن إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ ابن أَبِي شَيْبَةَ(وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ)، أخبرنا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ.

عَن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ[1] وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ[2] وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ[3] لِلْحُسْنِ[4] الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رسول الله ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئاً مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ قَالَ: اذْهَبِي، فَانْظُرِي قَالَ فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئاً فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا[5].[أخرجه البخاري: ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٤، ٥٩٤٨].

---

(١) أما: «الواشمة» بالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهي أن تغرز إبرة او مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله، وفاعلة هذا واشمة، وقد وشمت تشم وشماً والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذٍ.

قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيناً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته، فإذا بان لم يبق عليه إثم وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصى بتأخيره، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة والله أعلم.

(٢) وأما «النامصة» بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا. وقال ابن جرير: لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص، ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه. ورواه بعضهم المتنمصة بتقديم النون والمشهور تأخيرها، ويقال: للمنقاش منماص بكسر الميم.

(٣) وأما المتفلجات فبالفاء والجيم والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة، ويقال له أيضاً: الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه

الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ولأنه تزوير ولأنه تدليس.

(٤) وأما قوله: «المتفلجات للحسن» فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس والله أعلم.

(٥) قوله: «لو كان ذلك لم نجامعها» قال جماهير العلماء: معناه: لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها. قال القاضي: ويحتمل أن معناه: لم أطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها والله أعلم.

١٢٠-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ(وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ)، حدثنا سُفْيَانُ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حدثنا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، حدثنا مُفَضَّلٌ(وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهِلٍ).

كِلاَهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ.

وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ: الْوَاشِمَاتِ وَالْمَوْشُومَاتِ.

١٢٠-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ الْحَدِيثَ، عَنِ النبي ﷺ مُجَرَّداً، عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ.

١٢٠-( ) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ[1]، حدثنا جَرِيرٌ(يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ)، حدثنا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النبي ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(١) هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: الصحيح عن الأعمش إرساله، قال: ولم يسنده عنه غير جرير، وخالفه أبو معاوية وغيره فرووه عن الأعمش عن إبراهيم مرسلاً، قال: والمتن صحيح من رواية منصور عن إبراهيم يعني: كما ذكره في الطرق السابقة، وهذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم جرير والأعمش وإبراهيم وعلقمة، وقد رأى جرير رجلاً من الصحابة وسمع أبا الطفيل وهو صحابي والله أعلم.

١٢١-(٢١٢٦) وحَدَّثَنِي الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ قَالاَ: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: زَجَرَ النبي ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئاً.

١٢٢-(٢١٢٧) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً[1] مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ[2] يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ[3]؟ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَنْهَى، عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ[4]».[أخرجه البخاري: ٣٤٦٨، ٥٩٣٢].

(١) قال الأصمعي وغيره: هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة، وقيل: شعر الناصية

(٢) والحرسي كالشرطي وهو: غلام الأمير.

(٣) قوله: «يا أهل المدينة أين علماؤكم» هذا السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره، وفي حديث معاوية: هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر وإشاعة إزالته وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن توجه ذلك عليه.

(٤) قوله ﷺ: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم» قال القاضي: قيل: يحتمل أنه كان محرماً عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه. وقيل: يحتمل أن الهلاك كان به وبغير مما ارتكبوه من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر.

١٢٢-( ) حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ(ح).

وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ(ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «إِنَّمَا عُذِّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ».

١٢٣-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ[1]، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَداً يَفْعَلُهُ إِلاَّ الْيَهُودَ إِنَّ رسول اللَّه ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ.[أخرجه البخاري: ٣٤٨٨، ٥٩٣٨].

١٢٤-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى قَالاَ: أخبرنا مُعَاذٌ(وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَن قَتَادَةَ، عَن سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الزُّورِ قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصاً عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلاَ وَهَذَا الزُّورُ.

قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ.

(١) قوله: «وأخرج كبة من شعر» هي بضم الكاف وتشديد الباء وهي شعر مكفوف بعضه على بعض.

٣٤- باب النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلاتِ الْمُمِيلاتِ

١٢٥-(٢١٢٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا جَرِيرٌ، عَن سُهَيْلٍ، عَن أَبِيهِ.

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسول اللّه ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ[١] رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا[٢]». [وسيأتي بعد الحديث ٢٨٥٦].

(١) وأما «مائلات» فقيل معناه: عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه، مميلات أي: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن، وقيل: مائلات يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة، ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت ان يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها.

(٢) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجدان وفيه ذم هذين الصنفين، قيل: معناه: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: معناه: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً بحالها ونحوه، وقيل: معناه: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها.

٣٥- باب النَّهْيِ، عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ وَالتَّشَبُّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ

١٢٦-(٢١٢٩) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ[١]، حدثنا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ، عَن هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ.

عَن عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ[٢]».

(١) قوله في إسناد الباب «حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها» وذكر الحديث وبعده عن ابن نمير أيضاً عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء الحديث، وبعده عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وعن إسحاق عن أبي معاوية كلاهما عن هشام بهذا الإسناد، هكذا وقعت هذه الأسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب، ووقع في نسخة ابن ماهان رواية ابن أبي شيبة وإسحاق عقيب رواية ابن نمير عن وكيع ومقدمة على رواية ابن نمير عن عبدة وحده، واتفق الحفاظ على أن هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطأ، قال عبد الغني بن سعيد: هذا خطأ قبيح، قال: وليس يعرف حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها إلا من رواية مسلم عن ابن نمير ومن رواية معمر بن راشد. وقال الدارقطني في كتاب «العلل»: حديث هشام عن أبيه عن عائشة إنما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن أسماء وهو الصحيح، قال: وإخراج مسلم حديث هشام عن أبيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء والله أعلم.

(٢) قال العلماء: معناه: المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور، قال أبو عبيد وآخرون: هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه، فهذه ثياب زور ورياء، وقيل: هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم انهما له، وقيل: هو من يلبس قميصاً واحداً ويصل بكميه كمين آخرين فيظهر ان عليه قميصين. وحكى الخطابي قولاً آخر: أن المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه: أنه كالكاذب القائل ما لم يكن، وقولاً آخر أن المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته والله أعلم.

١٢٧-(٢١٣٠) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حدثنا عَبْدَةُ، حدثنا هِشَامٌ، عَن فَاطِمَةَ.

عَن أَسْمَاءَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النبي ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ». [أخرجه البخاري: ٥٢١٩].

١٢٧-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلاَهُمَا، عَن هِشَامٍ

بِهَذَا الإِسْنَادِ.